قال المناوي في شرح حديث احب الاسماء الى الله ما تعبد له بضمتين فتشديد بضبط المصنف
لانه ليس بين العبد وبين الله نسبة العبودية فمن تسمى بها فقد عرف قدره ولم يتعد طوره قال
الاذرعي من اجل علماء الشافعية رحمهم الله تعالى ووقع في الفتاوى ان انسانا سمى بعبد النبي فتوقفت
فيه ثم ملت الى انه لا يحرم اذا قصد به التشريف بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ويعبر بالخادم بالعبد
عن الخادم ويحتمل المنع من ذلك خوف التشريك من الجهلة او اعتقاد او ظن حقيقة العبودية انتهى
قال الدميري التسمي بعبد النبي قيل يجوز اذا قصد به النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومال
الاكثر الى المنع خشية التشريك واعتقاد حقيقة العبودية كما لا يجوز التسمية بعبد الدار وقياسه
تحريم عبد الكعبة

كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام

تصنيف الامام الهمام
عين اعيان الزمان الحافظ
احمد بن علي بن حجر العسقلاني
جزاه الله رضوانه
ورحمنا واياه
امين

استعرت هذا الكتاب من جناب
الرجل المكرم الشيخ محمد بن عبد الله
بن عبد القادر وانا
الفقير الى الله تعالى عبد الله
بن حسين سنة ١٢٨٥

التلخيص لابن حجر
مختصر من البدر المنير تخريج الرافعي
قال ابو العباس بن سعيد لو ان رجلا
كتب ثلاثين حديثا الف حديث لما استغنى عن تاريخ
البخاري قال البخاري ما وضعت في كتاب الصحيح حديثا
الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وعن البخاري اخرجت
هذا الكتاب يعني الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وقال جماعة جعل
البخاري تراجم جامعة بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين
وقال البخاري حفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح
وعن عبد الواحد الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقلت ما وقوفك يا رسول الله قال انتظر
فرد السلام فقلت عليه فرد السلام فنظرنا فاذا هو
بعد فراغه من صلوة الليل دعا بهذا اللهم انه قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني
قال فاتم الشهر حتى قبضه الله وعن عبد الواحد الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه جماعة من اصحابه فسلمت عليه فرد السلام فقلت ما وقوفك يا رسول الله قال انتظر
محمد بن اسمعيل البخاري فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرنا فاذا هو
قد مات في الساعة التي رايت النبي صلى الله عليه وسلم
فيها توفي البخاري ليلة السبت وكان يوم
عيد فطر سنة ٢٥٦
وولد في شوال
١٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين سارعوا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء الكرام بهم وارثا ومورثا اما بعد فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب للمبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من اخرجه من الائمة لارادة وضوح الامر فالمراد بالسبعة احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبالستة من عدا احمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وقد اقول الاربعة احمد وبالاربعة من عدا الثلاثة الاول وبالثلاثة من عداهم والاخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته بلوغ المرام من ادلة الاحكام والله اسأل ان لا يجعل ما علمناه علينا وبلاء وان يرزقنا العمل بما يرضيه

الى كتاب الطهارة باب المياه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه الثلاثة وصححه احمد وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجه وضعفه ابو حاتم وللبيهقي الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح وعن

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها اخرجه مسلم ولاصحاب
السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة
فجاء ليغتسل منها فقالت له اني كنت جنبا فقال ان الماء
لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ فليرقه وللترمذي
اخراهن بالتراب وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس
انما هي من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي
وابن خزيمة وعن البراء ابن مالك رضي الله عنه قال جاء
اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه
وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت
لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان

فالطحال والكبد اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم
لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء اخرجه
البخاري وابو داود وزاد انه يتقي بجناحه الذي فيه الداء
وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي
ميتة اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ له

باب الآنية

عن حذيفة ابن اليمان رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
في اينة الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم
في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار
جهنم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد
طهر اخرجه مسلم وعند الاربعة ايما اهاب دبغ وعن

سلمة ابن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه الحاكم وابن حبان
وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم إهابها فقالوا انها ميتة
قال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي وعن
ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا
بارض قوم اهل الكتاب افنأكل في انيتهم قال لا تأكلوا فيها
الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه
وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه توضؤا من مزادة امراة مشركة متفق
عليه في حديث طويل وعن انس ابن مالك رضي الله
عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ
مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه البخاري

باب ازالة النجاسة وبيانها

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم وعنه قال لما
كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة

تنادى

نادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس متفق
عليه وعن عمر ابن خارجة رضي الله عنه قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي
اخرجه احمد والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم
يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل
فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد
كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه وعن ابي السمح رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول
الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه الحاكم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته
ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال
يكفيك الماء ولا يضرك اثره اخرجه الترمذي وسنده ضعيف

باب الوضوء

عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد و
النسائي وصححه ابن خزيمة وعن حمران ان عثمان ر
ضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلث مرات ثم
مضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلث مرات
ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم اليسرى مثل
ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث
مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه
وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم قال ومسح برأسه واحدة اخرجه ابو داود وعن
عبد الله ابن زيد ابن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء
قال ومسح صلى الله عليه وسلم برأسه فاقبل بيديه وادبر
متفق عليه وفي لفظ بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى
قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه وعن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله
عليه وسلم برأسه وادخل اصبعيه السبابتين في اذنيه

ومسح

ومسح باباميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه
ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر
فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وعنه اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ
مسلم وعن لقيط ابن صبرة رضي الله عنه قال قال ر
سول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الا
صابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الا
ربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت
فمضمض وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة ر
وعن عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بثلثي
مد فجعل يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خز
يمة وعنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ لاذ
نيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه اخرجه البيهقي
وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير
فضل يديه وهو المحفوظ وعن ابي هريرة رضي الله عنه

ثلاثا

في الوضوء ح

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتون
يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان
يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عا
ئشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم اخر
جه الاربعة وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته
وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم وعن جابر ابن عبد
الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم
ابدأوا بما بدأ الله به اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر
وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه اخرجه
الدارقطني باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ما
جة باسناد ضعيف وللترمذي عن سعيد ابن زيد وابي

قال صلى الله عليه وسلم صح

سعيد

سعيد نحوه قال احمد لا يثبت فيه شيء وعن طلحة ابن مصرف
عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل
بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابو داود باسناد
ضعيف وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض
صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا يمضمض وينثر من
الكف الذي ياخذ منه الماء اخرجه ابو داود والنسائي
وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء
ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من
كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن انس رضي
الله عنه قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في قد
مه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع واحسن وضو
ءك اخرجه ابو داود والنسائي وعنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضا فيسبغ
الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة
اخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين

واجعلني من المتطهرين باب مسح الخفين

عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللار
بعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا
الخف واسفله وفي اسناده ضعف وعن علي رضي الله عنه
قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من
اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن صفوان
ابن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن
الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي
والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه وعن علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم وعن ثوبان
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتسا خين

يعني

يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن عمر
موقوفا وانس مرفوعا اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح
عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه
الدارقطني والحاكم وصححه وعن ابي بكرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وعن ابي بن
عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين
قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلثة
قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوي

باب نواقض الوضوء عن انس ابن مالك
رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم
يصلون ولا يتوضؤن اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني
واصله في مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت جا
ئت فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض ولا
اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا

اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
اي واغتسلي وهو مستفاد من ادلة اخرى سبل السلام ثم صلي
متفق عليه وللبخاري ثم توضئي لكل صلوة واشار مسلم
الى انه حذفها عمدا وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسئل النبي صلى
الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا
اخرجه احمد وضعفه البخاري وعن ابي هريرة ر
ضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيئا
ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخر
جه مسلم وعن طلق ابن علي رضي الله عنه قال قال رجل
مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلوة
اعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة
منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني
هو احسن من حديث بسرة وعن بسرة بنت صفوان
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من

من مس ذكره فليتوضا اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان
وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وعن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه
قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضا ثم ليبن على
صلوته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجة وابن حبان
وضعفه احمد وغيره وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنهما ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان
شئت قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غسل ميتة فليغتسل ومن حمله فليتوضا
اخرجه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال احمد لا
يصح في هذا الباب شيء وعن عبد الله ابن ابي بكر رضي الله
عنهما ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمرو ابن حزم ان لا يمس القران الا طاهر رواه مالك
مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى

النبي صح
ميتا صح

ولم يتوضأ اخرجه الدارقطني ولينه وعن معوية رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله العينان وكاء
السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه الطبراني
وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي
داود من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنا
دين ضعف ولابي داود ايضا عن ابن عباس مرفوعا انما
الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ياتي احدكم الشيطان في صلاته فينفخ في
مقعدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا
ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في
الصحيحين من حديث عبد الله ابن زيد ولمسلم عن ابي
هريرة نحوه وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم
الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت واخرجه ابن حبان
بلفظ فليقل في نفسه

باب قضاء الحاجة

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة
وهو معلول وعنه رضي الله عنه قال كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم حين

صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث اخرجه السبعة وعنه
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة
فيستنجي بالماء متفق عليه وعن المغيرة ابن شعبة
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ الاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضا حاجته متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في
طريق الناس وفي ظلهم رواه مسلم زاد ابو داود عن
معاذ والموارد ولاحمد عن ابن عباس او نقع ماء وبهما
ضعف واخرج الطبراني النهي عن تحت الاشجار المثمرة
وصفة اي جانب النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند
ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار
كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على
ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول
وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

قوله من الخبث هو جمع خبيث
والخبائث جمع خبيثة
يريد بالاول ذكور الشياطين
وبالثاني اناثهم انتهى

قال ابن الصلاح المراد بالله
الامر ان الجان للعورة
محمولان على ما اذا لم
لان من فعلها يغتفر عادة
سبل السلام

المراد الماء المجتمع كالغدير
سبل السلام

عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من
الخلا بيمينه ولا يتنفس في الانا متفق عليه وعن سلمان
رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي
باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار وان نستنجي
برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث ابي
ايوب لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا
او غربوا وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود وعنها
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم
والحاكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة
احجار فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فا
خذهما والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخاري زاد
احمد والدارقطني ائتني بغيرها وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان نستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران

رواه

رواه الدارقطني وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني
وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد
وعن سراقة ابن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخلا ان نقعد على اليسرى
وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف وعن
عيسى ابن يزداذ عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات ر
واه ابن ماجة بسند ضعيف وعن ابن عباس ر
ضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهل قبا
فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف
واصله في سنن ابي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث
ابي هريرة بدون ذكر الحجارة باب الغسل
وحكم الجنب عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء
من الماء رواه مسلم واصله في البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من
الخلا بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه وعن سلمان
رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي
باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي
برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث ابي
ايوب لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا
او غربوا وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود وعنها
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم
والحاكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان ايته بثلاثة
احجار فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما
والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخاري زاد
احمد والدارقطني ائتني بغيرها وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران

رواه

رواه الدارقطني وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني
وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد
وعن سراقة ابن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى
وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف وعن
عيسى ابن يزداد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات ر
واه ابن ماجة بسند ضعيف وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر باهل قبا
فقالوا اتانتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف
واصله في سنن ابي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث
ابي هريرة بدون ذكر الحجارة باب الغسل
وحكم الجنب عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء
من الماء رواه مسلم واصله في البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى
في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم
فقالت ام سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن اين يكون
الشبه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم
الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود
وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة
ثمامة بن اثال عند ما اسلم وامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه
وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم
اخرجه السبعة وعن سمرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة و
حسنه الترمذي وعن علي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن مالم يكن

جنبا

الشعب جمع شعبة وهي
المراد بالشعب الاربع قيل
يداها ورجلاها او رجلاها
وفخذاها او فخذاها واسكناها
ونواحي الفرج الاربع وقد اشير الى
بعضها بقوله الموجبة للغسل

حنبا رواه احمد والخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه
وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا
رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة و
عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلق و
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدا فيغسل يديه ثم
يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا ثم ياخذ الماء
فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حفن على راسه ثلث
حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق
عليه واللفظ لمسلم ولهما في حديث ميمونة ثم افرغ
على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية
فمسحها بالتراب وفي اخره ثم انيته بالمنديل فرده و
ينفض
فيه ثم وجعل الماء بيده وعن ام سلمة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله صلى الله اني امراة اشد شعر
راسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة

قالت

فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم ر
واه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا
جنب رواه ابو داود وصححه ابن حزيمة وعنها قالت
كنا اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد
ابن حبان وتلتقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل
شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه ابو
داود والترمذي وضعفاه ولاحمد رضي الله عنها نحوه
وفيه راو مجهول

باب التيمم

عن جابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب
مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما
رجل ادركته الصلوة فليصل وذكر وكان ينبغي للمصنف
ان يقول بعد قوله وذكر الحديث متفق عليه الى آخر
الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن علي رضي الله

عنه عند احمد وجعل التراب لي طهورا وعن عمار ابن
ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد
كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على
اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم
وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما
ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه
الدارقطني وصحح الائمة وقفه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء
فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان
لكن صوب الدارقطني ارساله وللترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه
الحاكم ايضا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء

فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت قا
عاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال
للذي لم يعد اصبت السنة واجزتك صلوتك وقال
للاخر لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي وعن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى
او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله
والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم
رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة و
الحاكم وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى
زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني
ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجة ليست واهٍ جدا وعن
جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل
فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على
جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه
ابو داود ليست فيه ضعف وفيه اختلاف على راويه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة
ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة

الحوى

الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا

باب الحيض عن

عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش
كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك
فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي و
صلي رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم واستنكره ابو حاتم وفي حديث اسما
بنت عميس عند ابي داود ولتجلس في مركن فاذا
رات صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر
غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشا غسلا
واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضا فيما بين
ذلك وعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت
كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال انما هي
ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة
ايام ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي اربعة

بلغ مقابلة

وعشرين او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان
ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النسا فان قويت
على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين
تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين
المغرب والعشا ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين
فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو
اعجب الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي وحسنه البخاري وعن عائشة رضي الله
عنها ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة
رواه مسلم وفي رواية للبخاري وتوضئي لكل صلوة
وهي لابي داود وغيره من وجه اخر وعن ام عطية
رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة
بعد الطهر شيئا رواه البخاري وابو داود واللفظ له
وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت
المراة لم يواكلوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

صالح لكل

اصنعوا

اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي ياتي امراته وهي حائض قال يتصدق بدينار
او نصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان
ورجح غيرهما وقفه وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اذا
حاضت المراة لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث
وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما حججنا سرف
حضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق
عليه في حديث طويل وعن معاذ رضي الله عنه انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته وهي حائض
قال ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه وعن ام
سلمة رضي الله عنها كانت النفساء تقعد في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين رواه الخمسة الا النسائي

صح حديث ام سلمة ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما ولم يصح ما زاد على ذلك فالمرجع في ذلك الى العادة فمن رات الطهر قبل ذلك اغتسلت وصلت ولا يقربها زوجها ومن رات الدم بعد ذلك اغتسلت وصلت وصامت وقربها زوجها على الصحيح من اقوال العلماء رحمهم الله

واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله
عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وصححه الحاكم ٥

كتاب الصلوة باب المواقيت

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل
الرجل كطوله مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم
تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب مالم يغب الشفق
ووقت صلوة العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت
صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس رواه مسلم
ولهما من حديث بريدة في العصر والشمس بيضا نقية ومن
حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي برزة الاسلمي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع
احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب
ان يؤخر من العشا وكان ينكر النوم قبلها و
الحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين
يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة متفق
عليه وعندهما من حديث جابر والعشا احيانا واحيانا اذا رآهم

اجتمعوا

اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطاوا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث ابي موسى فلما انفجر
حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا وعن
رافع ابن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب
مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر
مواقع نبله متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت
اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب
عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على
امتي رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وفي
عن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم
لاجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق
عليه

ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه وزاد سجدتان بعد ركعة ثم ذكر والسجدة امام الركعة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة بعد طلوع الفجر وله عن عقبة ابن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والحكم الثاني عند الشافعي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة وكذا روى عن ابي قتادة نحوه وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله

قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل الصلوة وفجر تحرم فيه الصلوة اي صلوة الصبح ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم في حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا في الافق وفي الاخر انه كذنب السرحان وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلوة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا والطبراني من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو ضعيف ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الصبح الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله للدارقطني عن عمرو ابن العاص وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الان قلت افنقضيهما اذا فاتتا قال لا اخرجه احمد ولابي داود

عن عائشة بمعناه

باب الاذان

عن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال طاف بي وانا نائم فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها لرؤيا حق الحديث اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة واحمد في اخره زاد قصة قول بلال في اذان الفجر الصلوة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان فذكر فيه الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله مرتين فقط رواه الخمسة فذكروه مربعا وعن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة يعني قوله قد قامت الصلوة متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنسائي امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت بلالا يؤذن واتتبع فاه هاهنا وههنا واصبعاه في اذنيه رواه احمد والترمذي وصححه ولابن ماجة وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي داود لوى عنقه لما بلغ حي على الصلوة يمينا وشمالا ولم يستدر واصله في

الصحيحين

وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان فذكر فيه الترجيع ولكن ذكر التكبير في اوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكره مربعا صح

وجل صح

الصحيحين وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عن ابن عباس وغيره وعن ابي قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن الصلوة ثم اذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وله عن ابن عمر وجمع بين المغرب والعشاء باقامة واحدة وزاد ابو داود لكل صلوة وفي رواية له ولم ينادي في واحدة منهما وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وفي اخره ادراج وعن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام رواه ابو داود وضعفه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وللبخاري عن معوية ولمسلم عن عمر في فضل القول

وفي تخريج البحر للطحاوي ما لفظه عن جابر فيما اخرجه احمد ومسلم والنسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة باذان واحد واقامتين واتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين

ينادي صح

كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة
الا بالله وعن عثمان ابن ابي العاص رضي الله عنه انه قال يا رسول
الله اجعلني امام قومي فقال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ
مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسه وحسنه الترمذي
وصححه الحاكم وعن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه قال قال لنا
النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم
الحديث اخرجه السبعة وعن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر
واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله الحديث
رواه الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضي وضعفه ايضا وله عن
زياد ابن الحرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اذن فهو يقيم وضعفه ايضا وكما ورد في حديث عبد الله
ابن زيد انه قال انا رايته يعني الاذان وانا كنت اريده قال فاقم
انت وقيه ضعف ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالا
قامة رواه ابن عدي وضعفه وللبيهقي نحوه عن علي من قوله وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين

الاذان والاقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة **باب**
شروط الصلوة عن علي ابن طلق رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف
فليتوضا وليعد الصلوة رواه الخمسه وصححه ابن حبان وعن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة
حائض الا بخمار رواه الخمسه الا النسائي وصححه ابن خزيمة وعن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا كان الثوب وا
سعا فالتحف به يعني في الصلوة ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان
ضيقا فاتزر به متفق عليه ولهما في حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم في
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وعن ام سلمة رضي الله
عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم تصلي المراة في درع وخمار بغير
ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود وصحح
الائمة وقفه وعن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس
اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي
وضعفه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري وعن علي ابن
بيعة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث

توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومي برأسه ولم يكن يصنعه في
المكتوبة وفي رواية في حديث السبحة كان اذا سافر فاراد ان يتطوع
استقبل بناقته القبلة فكبر فصلى حيث كان وجه ركابه واسناده
حسن وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة وعن
ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبع مواطن
المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل
وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه وعن ابي مرثد الغنوي رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور
ولا تجلسوا عليها رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في
نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ
احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن
معوية ابن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من الكلام انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن رواه مسلم وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال انا كنا نتكلم
في الصلوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته

ح تزلت

وعن مالك سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فلما
فرغ الناس فعلوا فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا رأيناك خلعت
فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما خبثا فاذا
جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فينظر فيهما فان رأى خبثا
فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما اخرج الظفار من حديث ابي بكر
وقال اخرجه احمد وابو داود
وابن حبان والحاكم في المستدرك

وسول الله
صح

حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت اي ساكتين ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلوة
وعن مطرف ابن عبد الله ابن الشخير عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء اخرجه الخمسة
الا ابن ماجة وصححه ابن حبان وعن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه
النسائي وابن ماجة وعن ابن عمر قلت ليلال كيف رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط
كفه اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الا
سودين في الصلوة الحية والعقرب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان

باب سترة المصلي

عن ابي جهيم بن الحرث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين

وليس هو في جامع الترمذي كما
قال الشارح ولا في الاطراف للمزي
ولا في شيء من الكتب الستة

ابن زنجويه ثم ذا بعدها تحتية
وللراء بكسر اللام وسكون الميم
وفتح الجيم القدر اذا غلا

يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه آخر
اربعين خريفا وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل
اخرجه مسلم وعن سبرة ابن معبد الجهني رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم في الصلوة ولو بسهم اخرجه
الحاكم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع صلوة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة
والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان
اخرجه مسلم وله عن ابي هريرة نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي
عن ابن عباس نحوه دون اخره وقيد المرأة بالحائض وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى
شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان معه القرين وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم
يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه اخرجه احمد وابن
ماجة وصححه ابن حبان ولم يضر من زعم انه مضطرب بل هو حسن
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرأ ما استطعت
اخرجه ابو داود وفي سنده ضعف

باب الحث على الخشوع في الصلوة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا
متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يديه على خاصرته
وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان ذلك فعل اليهود
وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابي
ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة
باسناد صحيح وزاد احمد واحذ اوذع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه
بغير تعليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري والترمذي وصححه اياك و
الالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت قدمه وعنه

وعنه قال كانت قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي
في صلوتي رواه البخاري واتفقا على حديثها في قصة انبجانية ابي جهم
وفيه فانها الهتني عن صلوتي وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين قوم يرفعون ابصارهم الى السماء
في الصلوة او لا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال التثاوب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم
ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلوة

باب المساجد

عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب
رواه احمد وابو داود والترمذي وصحح ارساله وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى
ولهما من حديث عائشة كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا
على قبره مسجدا وفيه اولئك شرار الخلق وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية

وصحح

النبي صح

من سواري

من سواري المسجد الحديث متفق عليه وعنه ان عمر رضي الله عنه
مر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد فيه من هو
خير منك متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع
رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا
رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او
يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه الترمذي والنسائي و
حسنه وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود بسند ضعيف
وعن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قرب متفق
عليه وعنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر
الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه وعنها رضي الله عنها
ان وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد وكانت تاتيني فتحدث عندي
الحديث متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه وعنه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى
الناس في المساجد اخرجه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد

المساجد

اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد رواه ابو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة وعن ابي
قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه باب صفة
الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما
تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن
جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها اخرجه السبعة واللفظ للبخاري
ولابن ماجة باسناد مسلم حتى تطمئن قائما ومثله في حديث رفاعة عند
احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام وللنسائي
وابي داود من حديث رفاعة ابن رافع انها لن تتم صلوة احدكم حتى يسبغ
الوضوء كما امر الله ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه وفيها فان كان معك
قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرا بام القران
وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى

بلغ قبالا

ساجدا

يعود كل

يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قا
بضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الر
كعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الر
كعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
اخرجه البخاري وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله صلى عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال و
جهت وجهي الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت
انت ربي وانا عبدك الى اخره رواه مسلم وفي رواية له ان ذلك
في صلوة الليل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة سكت هنيئة قبل ان
يقرا فسالته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي
بالماء والثلج والبرد متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقو
ل سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولا
وهو موقوف ونحوه عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة
وفيه كان يقول بعد التكبير اعوذ بالله السميع العليم من

الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص
راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من الركوع لم
يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع من السجود لم يسجد حتى
يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش
رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل
ذراعه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم وله
علة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع
راسه من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي داود يرفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه
نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن وائل ابن
حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على
يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وعن عبادة ابن الصامت رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرا بام القران
متفق عليه وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزي صلوة لا يقرا فيها بفاتحة
الكتاب وفي رواية ~~لابن حبان~~ اخرى لاحمد ولابي داود والترمذي وابن حبان

لعلكم

لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه
لا صلوة لمن لم يقرا بها وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه
زاد مسلم ~~وقد عارض هذا احاديث كثيرة بان بسم الله الرحمن~~
~~الرحيم من المشهور كما في اول الدر المنثور~~ بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا
يحمل النفي وفي رواية مسلم خلافا لمن اعلها وعن نعيم المجمر
قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا بام القران حتى اذا بلغ ولا الظالمين قال امين ويقول كلما سجد واذا قام
من الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم
صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن خزيمة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الفا
تحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى اياتها رواه الدارقطني وصوب
وقفه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة
ام القران رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني وحسنه الحاكم وصححه
ولابي داود والترمذي من حديث وائل ابن حجر نحوه وعن عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا

وقد عارض هذا احاديث كثيرة مكررة مصرحة بان بسم الله الرحمن الرحيم من السورة كما في اول الدر المنثور انتهى

٢ استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
لحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدار
قطني والحاكم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا ويطول الركعة الاولى ويقرا
في الاخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة
وفي الاخريين قدر النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر الاخريين
من الظهر والاخريين على النصف من ذلك رواه مسلم وعن سليمان
بن يسار رضي الله عنه قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف
العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطوله
فقال ابو هريرة ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه يقرا في صلوة
الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان متفق عليه وللطبراني

من حديث ابن مسعود بدل ذلك وعن حذيفة رضي الله عنه قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما مر بآية رحمة الا وقف عندها
يسال ولا اية عذاب الا تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وعن
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا و
لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر
حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين
يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع
قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض وملاء ما شئت من شيء بعد
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وعن ابن عباس

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين متفق عليه وعن ابن بحينة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو ابياض
ابطيه متفق عليه وعن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه
مسلم وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا
رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وار
حمني واهدني وعافني وارزقني رواه الاربعة الا النسائي واللفظ
لابي داود وصححه الحاكم وعن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم
ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وعن انس ابن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو
على احياء من العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه من وجه اخر وزاد
واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وصححه ابن
خزيمة وعن سعد ابن طارق الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك
قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي افكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود
وعن الحسن ابن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الفجر اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت بتباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني و
البيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه اخر في اخره وصلى الله
على النبي وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلوة الصبح وفي
سنده ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلاثة وهو اقوى من حديث
وائل ابن حجر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا من حديث
ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا وعن ابن

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد للتشهد
وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا
وخمسين واشار باصبعه السبابه رواه مسلم وفي روايه له وقبض اصابعه
كلها واشار بالتي تلي الابهام وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
قال التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير
من الدعا اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد وكان امر ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس
علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمنا التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله الى اخره وعن فضالة بن عبيد رضي الله
عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته
لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا
ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدا بتمجيد ربه والثناء عليه ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه احمد و
الثلاثه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابي مسعود

الانصاري

الانصاري رضي الله عنه قال قال لنا بشير ابن سعد يا رسول
الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة
فيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي روايه
لمسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو
به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
متفق عليه وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله
السلام عليكم ورحمة الله رواه ابو داود باسناد صحيح وعن المغيرة ابن
شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد متفق عليه وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ دبر الصلوة
اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك
من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب
القبر رواه البخاري وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر الله
ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين
وحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسع وتسعون
وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
رواه مسلم وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان تقول
اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك رواه احمد وا
بو داود والنسائي بسند قوي وعن ابي امامة رضي الله عنه

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اية الكرسي دبر
كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي
وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد
وعن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري وعن
عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
والا فاومئ وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمريض صل على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت
والا فاومئ ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي
بسند قوي ولكن صحح ابو حاتم وقفه

باب سجود السهو وغيره

وعن عبد الله ابن بحينة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى
اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري
وفي رواية لمسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس
معه مكان ما نسي من الجلوس وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم
ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم ابو بكر
وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة و
رجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله اسيت
ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين
ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق
عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلوة العصر ولابي داود
فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ
فقالوا وفي رواية لم ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك وعن عمران
ابن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
عليه ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن صلاته
وان كان صلى اتماما كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا

صليت كذا

صلى

صليت كذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين وسلم
ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احد
كم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه
وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام وللاحمد
ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله ابن جعفر مرفوعا من شك
في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة و
عن المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتي
فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه ابو داود وابن ماجة
والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف وعن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها
الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف
وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجة بسند ضعيف وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك رواه مسلم وعن ابن عبا

رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد بالنجم رواه البخاري وعن زيد ابن ثابت رضي الله
عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها
متفق عليه وعن خالد ابن معدان رضي الله عنه قال فضلت
سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل ورواه احمد والترمذي موصولا من حديث عقبة ابن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وسنده ضعيف وعن عمر رضي الله عنه قال يا ايها
الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم
عليه رواه البخاري وفيه ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء وهو في
الموطا وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجد نا معه رواه
ابو داود ليست فيه لين وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله رواه
الخمسة الا النسائي وعن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال
سجد النبي صلى الله عليه وسلم فاطال السجود ثم رفع رأسه وقال
ان جبرئيل اتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم
وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

بعث عليا

رضي الله عنه صح

بعث علينا الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي بإسلامهم فلما قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا رواه البيهقي
واصله في البخاري

باب صلوة التطوع

النبي صح

عن ربيعة ابن كعب الاسلمي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم سل فقلت اسالك مرافقتك في الجنة فقال
او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود

رسول الله صح

رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله
عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته
وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد
الجمعة في بيته وللمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين
خفيفتين وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري

وركعتين بعدها صح

وعنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه وللمسلم ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها وعن ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة
ركعة في يوم وليلة بني له بيت في الجنة رواه مسلم وفي رواية

تطوعا وللترمذي نحوه وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر و
للخمسة عنها من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله
على النار وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحم الله امرا صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه وعن عبد الله ابن
مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل
المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان
يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي رواية لابن حبان ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم عن انس كنا
نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان صلى الله عليه وسلم يرانا
فلم يامرنا ولم ينهانا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح
حتى اني اقول اقرا بام الكتاب متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافر
ون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
على شقه الايمن رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل
صلوة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ر
كعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطاء وعن ابي هر
يرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم وعن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الوتر حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان
يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه
الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه
وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ليس الوتر بحتم
كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه و
سلم رواه الترمذي والنسائي وحسنه والحاكم وصححه وعن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في شهر رمضان
ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر
رواه ابن حبان وعن خارجة ابن حذافة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر
النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلوة العشاء الى طلوع
الفجر رواه الخمسه الا النسائي وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو
ابن شعيب رضي الله عنه عن ابيه عن جده نحوه وعن عبد الله ابن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم
يوتر فليس منا اخرجه ابو داود بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد
ضعيف عن ابي هريرة عند احمد وعن عائشة رضي الله عنها قالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة
فقلت يا رسول الله انتام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه وفي رواية لهما عنها كان يصلي
من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك
ثلاث عشرة وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء
منهن الا في آخرها وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر متفق عليهما وعن عبد الله
ابن العاص رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا عبد الله

يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل
متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر رواه
الخمسه وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه و
عن طلق بن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعن
ابي ابن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله يوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود
والنسائي وزاد ولا يسلم الا في آخرهن ولابي داود والترمذي نحوه
عن عائشة ونيه كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله احد والمعوذ
تين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم ولابن حبان
من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح
او ذكر رواه الخمسه الا النسائي وعن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل

مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة
الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وله عنها انها سئلت
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا
ان يجيء من مغيبه وله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وعن زيد ابن ارقم رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين
بين حين ترمض الفصال رواه الترمذي وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي
عشرة ركعة تبنى الله له قصرا في الجنة رواه الترمذي واستغربه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات رواه ابن في صحيحه

باب صلوة الجماعة والامامة

عن عبد الله ابن عمر ابن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة القذ
بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رضي الله

عنه

عنه بخمسة وعشرين جزأ وكذا للبخاري عن ابي سعيد وقال
درجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحتطب
ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال
لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده
لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد
العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء
وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه و
عنه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول
ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال
هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء
فلم يات فلا صلوة له الا من عذر رواه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان
والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه وعن
يزيد ابن الاسود رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال

الله

لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا
تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم ادركتم الامام ولم يصل فصليا معه
فانها لكم نافلة رواه احمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن
حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى
يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعو
دا اجمعين رواه ابو داود وهذا لفظه واصله في الصحيحين وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى في اصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه
مسلم وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع اليه رجال يصلون
بصلاته الحديث وفيه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة متفق
عليه وعن جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ باصحابه العشاء
فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون يا معاذ
فتانا اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى و
اقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة

رضي الله

رضي الله عنها في قصة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان يصلي با
لناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر متفق عليه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم
الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة
فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه وعن ابي مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقد
مهم سلما وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا
يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم ولابن ماجة
من حديث جابر ولا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر
مؤمنا واسناده واه وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق رواه ابو
داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف
الرجال اولها واخرها شرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها

اخرها

وعن عمرو بن سلمة قال قال ابي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا قال فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري وابو داود والنسائي صح

رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق
عليه وعن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخا
وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم و
هو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وزاد ابو داود وهو فيه فركع
دون الصف ثم مشى الى الصف وعن وابصة ابن معبد رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف و
حده فامره ان يعيد الصلوة رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
وصححه ابن حبان وله عن طلق لا صلوة لمنفرد خلف الصف وزاد
الطبراني في حديث وابصة الا دخلت معهم او اجتررت رجلا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه وللفظ للبخاري وعن
ابي ابن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى

من صلاته

من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام ورقة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود
وصححه ابن خزيمة وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه احمد و
ابو داود ونحوه لابن حبان عن عائشة وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال
لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد
ضعيف وعن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام
رواه الترمذي باسناد ضعيف

باب صلوة المسافر والمريض

عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين فاقرت
صلوة السفر واتمت صلوة الحضر متفق عليه وللبخاري ثم هاجر
ففرضت اربعا واقرت صلوة السفر على الاول زاد احمد الا
المغرب فانها وتر النهار والصبح فانها تطول فيها القراءة
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه الدارقطني ورواته ثقات

بلغ معارضة

الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت انه لا يشق علي
اخرجه البيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره
يؤتى معصيته رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية
كما يحب ان تؤتى عزائمه وعن انس رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال
او فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين
ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة
عشر يوما يقصر وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري
وفي رواية لابي داود سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة وله
عن عمران ابن حصين ثماني عشرة وله عن جابر اقام بتبوك عشرين
يوما يقصر الصلوة ورواته ثقات الا انه اختلف في وصله وعن
انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل
فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب
متفق عليه وفي رواية الحاكم في الاربعين باسناد الصحيح صلى

الظهر

www.arabdulgader.com

الظهر والعصر ثم ركب وعند ابي نعيم في مستخرج مسلم قال كان
في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وعن
معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب و
العشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصروا الصلوة في اقل من
اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف
والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة وعن جابر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي الذين
اذا اساؤا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا اخرجه الطبراني
في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد ابن المسيب
عند البيهقي مختصر وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما
قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال عاد النبي
صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاومي ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه وعن عائشة

رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا
رواه النسائي وصححه الحاكم **باب**
الجمعة وعن عبد الله ابن عمر وابي هريرة رضي
الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على
اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة ابن الاكوع
رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به متفق عليه و
اللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس
ثم نرجع نتتبع الفيء وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال ما كنا
نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فا
نتقل اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من صلوة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد
تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني واللفظ له واسناده
صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب

قائما

فائما فمن انبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم
وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد
غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومسكم ويقول امّا
بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر
الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه
ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية له من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وللنسائي وكل ضلالة في النار
وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من
فقهه رواه مسلم وعن ام هشام بنت حارثة رضي الله عنها
قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار
يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد باسناد
لا باس به وهو يفسر حديث ابي هريرة في الصحيحين مرفوعا

اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
وعن جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصلي ركعتين متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلوة
الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان ابن بشير
كان يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك
حديث الغاشية وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة
الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا رواه مسلم وعن السايب ابن يزيد ان معوية قال له اذا صليت
الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرنا بذالك ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام
من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة
ايام رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي

يسال الله

يسال الله عز وجل الا شيئا اعطاه الله اياه واشار بيده يقللها متفق عليه
وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وعن ابي بردة عن ابيه
رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم
ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة وفي حديث عبد الله ابن
سلام عند ابن ماجة وجابر عند ابي داود والنسائي انها ما بين
صلوة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين
قولا امليتها في شرح البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال
مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة رواه الدارقطني
باسناد ضعيف وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات
كل جمعة رواه البزار باسناد لين وعن جابر ابن سمرة رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في خطبته يقرا ايات من
القران يذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم وعن
طارق ابن شهاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوكا وامراة
وصبيا ومريضا رواه ابو داود وقال لم يسمع طارق من النبي
صلى الله عليه وسلم واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن

لابي موسى وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه
بوجوهنا رواه الترمذي باسناد ضعيف وله شاهد من حديث
البراء عند ابن خزيمة وعن الحكم ابن حزن قال شهدنا الجمعة مع
النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس رواه ابو داود

باب صلوة الخوف

عن صالح
ابن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات
الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صلت معه وطائفة وجاه
العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه
وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح ابن خوات عن
ابيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافقناهم فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فقامت طائفة معه
واقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان
الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام
كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه وهذا لفظ

البخاري

عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين صف خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر
النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع
راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي
يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف
الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد معه الصف
الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تاخر الصف الاول وتقدم
الصف الثاني فذكر مثله وفي اخره ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا
جميعا رواه مسلم ولابي داود عن ابي عياش الزرقي مثله وزاد انها كانت
بعسفان وللنسائي من وجه آخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ايضا ركعتين ثم سلم
ومثله لابي داود عن ابي بكرة وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد
وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن
عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الخوف ركعة على اي وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف
وعنه مرفوعا ليس في صلوة الخوف سهو اخرجه الدارقطني باسناد

باب صلوة العيدين

ضعيف

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي
وعن عمير ابن انس رضي الله عنه عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاؤا
فشهدوا بانهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا
لفظه واسناده صحيح وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات احرجه البخاري وفي
رواية معلقة ووصلها احمد ويأكلهن افرادا وعن بريدة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم او يطعم
يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وعن ام
عطية قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن
الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم
يصل قبلها ولا بعدها احرجه السبعه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو داود وصله في البخاري وعن

لا

ابي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه
باسناد حسن وعن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم
مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويامرهم متفق عليه وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم
التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما
كلتيهما احرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وعن
ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
في الاضحى والفطر بقاف واقتربت احرجه مسلم وعن جابر رضي الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف
الطريق احرجه البخاري ولابي داود عن ابن عمر نحوه وعن انس
رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان
يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر
احرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح وعن علي رضي الله عنه
قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم
النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد رواه ابو داود باسناد لين

وعنه صح

عنه

بهما صح

باب صلوة الكسوف

عن المغيرة ابن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته متفق عليه فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف متفق عليه وفي رواية للبخاري حتى يجلي وللبخاري من حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له ينفخ منادي يا بناي ادي الصلوة جامعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري

وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك وله عن جابر رضي الله عنه صلى ست ركعات باربع سجدات ولابي داود واحمد والبيهقي والحاكم عن ابي ابن كعب صلى خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قالت ماهبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني وعنه انه صلى في زلزلة ست ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلوة الايات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي مثله دون آخره

باب صلوة الاستسقاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم
انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث
واجعل ما انزلت علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رأى
بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع
يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشا الله سحابة
فرعدت وبرقت ثم امطرت اخرجه ابو داود وقال غريب واسناده
جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه
الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وللدارقطني
من مرسل ابي جعفر الباقر وحول رداءه ليتحول القحط وعن انس ر
ضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا
الحديث وفيه الدعا بامساكها متفق عليه وعن انس رضي الله فذكر
عنه ان عمر كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس ابن عبد المطلب
وقال اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتو
سل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري وعن
انس رضي الله عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر وقال انه حديث عهد

بربه

بربه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه
وعن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء
اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا
قطقطا سجلا يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فراى نملة مستلقية على
ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من
خلقك ليس بنا غنا عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم
بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه
الى السماء اخرجه مسلم

باب اللباس

عن ابي عامر الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير رواه ابو داود
واصله في البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهى ر
سول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة
وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري
وعن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت
بهما متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله
عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرايت الغضب في وجهه فشققتها
بين نسائي متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن ابي موسى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على
ذكورهم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران
ابن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي
وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله ابن عمرو قال راى
علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال امك
امرتك بهذا رواه مسلم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها
اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين
والفرجين بالديباج رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد كانت عند
عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها
فنحن نغسلها للمريض فيستشفى بها وزاد البخاري في كتاب الادب المفرد وكان

يلبسها

وفي شرح العمدة ثياب حرير تنسب الى القس وفي شرح الخيمي وهي بلاد يقال انها القرية ابدلوا الزاي سينا

يلبسها للوفد والجمعة

كتاب الجنائز

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثروا ذكر هادم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن
حبان وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا
فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني ما كانت
الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين رواه
الثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد وابي هريرة
رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم والاربعة وعن معقل ابن
يسار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا
على موتاكم يس رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن
ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض اتبعه البصر
فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة
تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع
درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في

في عفيه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وعنها ان ابا
بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما اراد واغسل النبي صلى الله
عليه وسلم قالوا والله ما ندري نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه احمد وابو داود وعن ام عطية رضي
الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه
فقال اشعرنها اياه متفق عليه وفي رواية ابدان بميامنها ومواضع
الوضوء منها ولفظ في البخاري فظفرنا شعرها ثلاثة قرون
والقيناه خلفها وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها
قميص ولا عمامة متفق عليه وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال لما

عبد الله

ذا فيه خطوط ص

قال ابو اللحاص
فلما اختلفوا القوا عليهم نومهم
عليهم الندم ثم كلهم
فرتاحية البيت لا يدرون
من هو ان اغسلوا النبي
وعليه ثبا به الحديث انتهى

قال احمد وكره ابن زيد عليكم
فخلوا ثوبه فغسلوه بالماء حوله قال
داود واحسبه قال وكفن في ثوبه
٥ واحد او كفن في ثوبه

عبد الله ابن ابي رضي الله عنه جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اعطني قميصك الذي فيه فاعطاه متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم
البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعن
انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد ولم
يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه
يسلب سريعا رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال طاهوا موتاكم فان الله يطهر احياءكم رواه احمد وابن
ماجة وصححه ابن حبان وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة رضي الله
عنها اوصت ان يغسلها علي رواه الدارقطني وعن بريدة رضي
الله عنه في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا قال
ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنهما
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت

ورم يصل عليهم منتوص اللام
ترم ضمي

رضي الله عنها ٥

www.alaqeedah.com

تقم في المسجد فسال عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلوني على
قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور
مملوة ظلمة على اهلها والله ينورها لهم بصلاتي عليهم وعن
حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي رواه
احمد والترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى
المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على
جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه
مسلم وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى
الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد رواه مسلم وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
قال كان زيد ابن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا
فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم
والاربعة وعن علي رضي الله عنه انه كبر على جنازة ستا وقال انه
بدري رواه سعيد بن منصور واصله في البخاري وعن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا اربعا ويقرا بفاتحة

بلغ مقابلة

الكتاب

الكتاب في التكبيرة الاولى رواه الشافعي باسناد ضعيف وعن طلحة
ابن عبد الله بن عوف رضي الله عنه قال صليت خلف ابن عباس على جنا
زة فقرا فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن
عوف ابن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من
الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام و
من توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
رواه مسلم والاربعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة
فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان

قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم
حتى توضع في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراط من
كل قيراط مثل احد وعن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ويتبع
بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله الدار
وطائفة بالارسال وعن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع
الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفها او توضع
متفق عليه وعن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد رضي الله عنه ادخل الميت
من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور
فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدار قطني بالوقف
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم
وزاد ابن ماجة من حديث ام سلمة في الاثم وعن سعد ابن ابي وقاص
قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن

الارض قدر شبر

الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وعن
عامر ابن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان
ابن مظعون وانى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه
الدار قطني وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم
وسلوا له التثبيت فانه الان يسال رواه ابو داود وصححه الحاكم
وعن حمزة ابن حبيب احد التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوى
على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا
الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله ودبني الاسلام ونبي محمد صلى الله عليه وسلم رواه
سعيد ابن منصور موقوفا وللطبراني نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا
مطولا وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم
زاد الترمذي فانها تذكر الاخرة زاد ابن ماجة من حديث ابن مسعود وتزهد
في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زائرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة
والمستمعة اخرجه ابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها قالت اخذ

علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننوح متفق عليه وعن
عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب
بما ينح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة ابن شعبة وعن
انس رضي الله عنه قال شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم
تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرايت عينيه
تدمعان رواه البخاري وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا اخرجه ابن ماجة واصله في مسلم
لكن قال زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه وعن عبد الله
ابن جعفر رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله
عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه
الخمسة الا النسائي وعن سلمان ابن بريدة رضي عن ابيه قال كان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام على اهل
الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله
لنا ولكم العافية رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا
اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي
وقال حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري

في قبره

وروى

وروى الترمذي عن المغيرة ابن شعبة نحوه لكن قال فتؤذوا الاحيا

كتاب الزكوة

عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه
الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة في
اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها ورسوله في اربعة وعشرين
من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن فا
لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين الى ستين
ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس و
سبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين وما
ئة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي
صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة

بن
ففيها بنت لبون انثى
فاذا بلغت ستا واربعين
صح

شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مئتين ففيها شاتان ثم
فاذا زادت على مئتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت
على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة
من اربعين شاة شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق وفي الرقة ربع
العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان
يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده
جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين
ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين رواه البخاري

وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافريا رواه الخمسة واللفظ
لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن
حبان والحاكم وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم توخذ صدقات المسلمين على
مياههم رواه احمد ولابي داود ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة رواه
البخاري ولمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا تفرق ابل
عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجره ومن منعها
فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد
منها شيء رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي
القول به على ثبوته وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون
دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب
ذلك وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود
وهو حسن وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكوة
عليه حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه وعن علي رضي الله
عنه ليس في البقر العوامل صدقة رواه ابو داود والدارقطني والراجح

عليه

وقد اختلف في رفعه وصح

وقفه ايضا وعن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله ابن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال
فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي والدار
قطني واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي وعن
عبد الله ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه وعن علي
رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم
في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحا
كم وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس
ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من الثمر صدقة
رواه مسلم وله من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من
ثمر ولا حب صدقة واصل ابي سعيد متفق عليه وعن سالم ابن عبد
الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه
البخاري ولابي داود لو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح
نصف العشر وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهما لا تاخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة

والعثري بفتح المهملة والمثلثة
ماسقي بماء السيل قاله الازهري
وغيره انتهى

والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم والدارقطني عن معاذ قال
فاما العناء فقد والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وعن سهل ابن ابي حثمة
رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم
فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة
الا ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عتاب ابن اسيد رضي
الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص
النخل وتوخذ زكاته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن عمرو ابن
شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة
لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت
لا قال ايسرك ان الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فالقتهما رواه الثلا
ثة واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة وعن ام سلمة رضي الله
عنها انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو
قال اذا اديت زكوته فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه
الحاكم وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه
ابو داود واسناده لين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه متفق عليه وعن

والزبيب

عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في كنز وجد رجل في خربة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه
وان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن
ماجة باسناد حسن وعن بلال ابن الحارث رضي الله عنه ان الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة رواه
ابو داود

باب صدقة الفطر

ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى
والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى
الصلوة متفق عليه ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم
عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كنا نخرجها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر
او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية او صاعا من
اقط قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة
للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن ادها قبل الصلوة
فهي زكوة مقبولة ومن ادها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه

ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم

باب صدقة التطوع

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم
اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمإ
سقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابو داود وفي اسناده لين وعن
ابن حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن
يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الصدقة افضل
قال جهد المقل وابدا بمن تعول اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل تصدق يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك

قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال
تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها
غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخادم
مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا متفق عليه وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود
فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عند حلي لي فا
ردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به
عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى
يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا
فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير ابن العوام
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي
بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل
الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه

تصدق به على زوجك قال عندي آخر قال صح

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة كد يكد بها الرجل
وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي
وصححه

باب قسم الصدقات

عن ابي هريرة سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعا
مل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين
تصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه احمد وابو داود وابن ماجة
وصححه الحاكم واعل بالارسال وعن عبد الله ابن عدي بن الخيار
ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه
من الصدقة فقلب فيهما النظر فرآهما جلدين فقال ان شئتما
اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد وقواه وابو
داود والنسائي وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا تحل الا لاحد
ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل
اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما
من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من
قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما
من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها سحتا

رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد المطلب
بن ربيعة بن الحرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ النا
س وفي رواية وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وعن
جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب
وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري وعن ابي رافع
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم فقال
لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه
وسلم فاساله فاتاه فساله فقال رسول الله مولى القوم من انفسهم
وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان
وعن سالم عن ابيه بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول اعطه
افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق وما جاءك من هذا المال
وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم

كتاب الصيام

عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا

من خمس خيبر صح

بلغ مقابلة

رمضان

رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه
متفق عليه وعن عمار ابن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري تعليقا ووصله
الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا و
اذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ولمسلم
فان اغمي عليكم فاقدروا ثلاثين وللبخاري فاكملوا العدة ثلثين
وله في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلثين وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال ترايا الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه
ابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا
الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال
فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن
خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله وعن حفصة ام
المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي
الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني

فقال اني رايت الهلال صح

لاصيام لمن لم يفرضه من الليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء
قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا اهدي لنا حيس
فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وعن سهل بن
سعد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم
فطرا وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه وعن سلمان بن عامر
الضبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم
فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة و
صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل
من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت
يطعمني ربي ويسقين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم
يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل
لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه وعن قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في

ان يدع

وعنه

ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه متفق عليه و
اللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم
وهو صائم رواه البخاري وعن شداد ابن اوس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم
في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي
وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان وعن انس رضي الله عنه
قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب
احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم
وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقوله وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو
صائم رواه ابن ماجة باسناد ضعيف وقال الترمذي لا يصح فيه شيء
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء

في رمضان

عليه ولا كفارة وهو صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن
استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة واعله احمد وقوله الدارقطني وعن
جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام
فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب
فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة
اولئك العصاة وفي لفظ وعن فقيل ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما
ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه
مسلم وعن حمزة ابن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد في قوة
على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح
عليه رواه مسلم واصله في المتفق من حديث عائشة ان حمزة
ابن عمرو سال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ
الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه
الدارقطني والحاكم وصححاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله
قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال فهل تجد

ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا فقال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج
اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم وعن
عائشة ام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه زاد مسلم
في حديث ام سلمة ولا يقضي وعن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه
وليه متفق عليه

باب صوم التطوع وما نهي عنه

عن صوم عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صيام يوم
عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم
الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويعثت فيه او انزل علي
فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه

ما تعتق رقبة

سنا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد
الله بذلك اليوم عن وجهه عن النار سبعين خريفا متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر
منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
ابي ذر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم
من الشهر ثلاثة ايام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق
عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود غير رمضان وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه
وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
تعالى رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن
الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من
بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان
يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد وعن الصماء بنت بسر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود
شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب
وقد انكره مالك وقال ابو داود هو منسوخ وعن ام سلمة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان
يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول

وابن عمر

انها ايام عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم اخرجه النسائي
وصححه ابن حبان خزيمة وهذا لفظه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة
بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم و
استنكره العقيلي وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الا
بد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي العشر الاخير من رمضان شد
ميزره واحيى ليله وايقظ اهله متفق عليه وعنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه وعنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو

في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت
السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس
امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف
الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود ولا
باس برجاله الا ان الراجح وقفه اخره وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح
وقفه ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع
الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراى رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان
متحريها فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه وعن معوية بن ابي
سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين رواه ابو داود والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها
على اربعين قولا اوردتها في فتح الباري وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر
ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف
عني رواه الخمسة غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم وعن

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس
له جزاء الا الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة واللفظ له واسناده صحيح
واصله في الصحيح وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن
العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي
والدارقطني واخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف وعن
جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان وعن انس رضي الله
عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة
رواه الدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني ارساله واخرجه الترمذي
من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحا

فقال من

فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا لها من انت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم
ولك اجر رواه مسلم وعنه قال كان الفضل بن عباس رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل
ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه
ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي
نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان
على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه
البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي
حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه
حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا
انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف وعنه قال قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة
الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس
له جزاء الا الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة واللفظ له واسناده صحيح
واصله في الصحيح وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن
العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي
والدارقطني واخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف وعن
جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان وعن انس رضي الله
عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة
رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح ارساله واخرجه الترمذي
من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبانا بالروحا

فقال من

فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا لها من انت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم
ولك اجر رواه مسلم وعنه قال كان الفضل بن عباس رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل
ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه
ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي
نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان
على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه
البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي
حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه
حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا
انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف وعنه قال قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة
الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا

قال انطلقنا حجاجا مع امرأته متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال
اخ لك او قريب لك قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان و
الراجح عند احمد وقفه وعنه قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس
اكل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع
رواه الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن
لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق رواه ابو داود والنسائي واصله عند مسلم من حديث جابر
الا ان راويه شك في رفعه وفي البخاري هو ان عمر هو الذي وقت
ذات عرق وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق

باب الاحرام وصفته

عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج و
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة
فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر
متفق عليه

باب الاحرام وما يتعلق به

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما اهل رسول الامر عند المسجد متفق عليه
وعن خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان و
عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد
لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من
الثياب قال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الورس او زعفران ولفظ
مسلم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها

قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل
ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعن عثمان
بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لاينكح المحرم ولاينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن ابي قتادة الانصاري
رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد
امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه
وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده
عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب
والفارة والكلب العقور متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وعن كعب
بن عجرة رضي الله عنه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى تجد شاة
قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح

الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار
وانها لم تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا
تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا
فقال الا الاذخر متفق عليه وعن عبد الله بن يزيد بن عاصم رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة
ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت
في صاعها ومدها بمثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكة متفق
عليه وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور رواه مسلم

باب صفة الحج ودخول مكة

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت
عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت
به على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا

شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك حتى اذا اتينا
البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى مقام ابراهيم
فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا
من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله
به فرقى الصفا حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه
في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى الى المروة ففعل على المروة كما فعل
على الصفا فذكر الحديث وفيه قلما كان يوم التروية توجهوا الى منى
وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فلجاز حتى
اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت
الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس
ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام وصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم
ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل
حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد شنق

للقصواء

وروى بالجيم والمهملة واسكان
الباء وروى بالجيم وفتح
الباء والاول اشهر بالحديث
والمراد بالاول تخفيف المشاة
وحبل الرحل ما يشد فيه
شنق ١١ وحينئذ فيستفاد الرحاله
خمسة شيء

للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول
بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا ارخى
لها قليلا حتى تصعد حتى اذا اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع
الفجر فصلى حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى
المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبره وهلله فلم يزل واقفا
حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس فدفع قبل ان تطلع الشمس
حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج
على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم
انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض
الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا وعن خزيمة ابن
ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من
تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته
من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرت هيهنا ومنى كلها منحر
فانحروا في رحالكم ووقفت هيهنا وعرفة كلها موقف ووقفت
هاهنا وجمع كلها موقف رواه مسلم وعن عائشة رضي الله

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج
من اسفلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة
الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود
ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا وللبيهقي موقوفا وعنه قال لم
امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا اربعا ما
بين الركنين الركنين متفق عليه وعنه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلم من الركنين اليمانيين رواه مسلم وعن عمر رضي
الله عنه انه قبل الحجر وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه
وعن ابي الطفيل رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن كلما يحجن معه ويقبل المحجن
رواه مسلم وعن يعلى ابن امية رضي الله عنه قال طاف النبي صلى
الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكر
عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل
او قال في الضعفة من جمع بليل وعن عائشة رضي الله عنها

قالت

قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة تعني ثقيلة فاذن لها متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه نقطا
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه
ابو داود واسناده على شرط مسلم وعن عروة بن مضرس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه
يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك
ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن خزيمة وعن عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون
حتى تطلع الشمس ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم
ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري وعن ابن عباس و
اسامة بن زيد رضي الله عنهم قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود
انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات
وقال هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدنيا صح

الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الكبرى بسبع
حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل
القبلة فيقوم طويلا ويدعوا ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ
ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعوا فيرفع
يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا
يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح و
لا حرج فجا اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق
عليه وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رميتم وحلقتم فقد احل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه احمد و

ابو داود

ابو داود وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن
رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس
بن عبد المطلب رضي الله عنه استاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق
عليه وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر
ثم يرمون ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه وعن سراء
بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الرؤس فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق الحديث رواه
ابو داود باسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة
يكفيك لحجتك وعمرتك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض
فيه رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب

رسول الله صح

السبع بضمتين والاسكان
تخفيف جزء من سبعة
اجزاء والجمع اسباع
وفيه لغة ثالثة سبيع
مثل كريم كذا في المصباح

والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف
به رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذ
لك اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا
انه خفف عن الحايض متفق عليه وعن ابن الزبير رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا
افضل من الف صلوة الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل
من صلوة في مسجدي بمائة صلوة رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الفوات والاحصار

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا
رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى
الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله
عنها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى
الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه و
عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه

الحج

فيما سواه صح

وهذا اصرح في الدلالة على عدم الصحة من قول ان الله حرم بيع الخمر الحديث

الحج من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك
فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه منه

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل
بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الميتة والخنزير
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها يطلى بها
السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله
اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما
بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان رواه الخمسة
وصححه الحاكم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان على جمل له

بلغ مقابلة

الخمر والخنزير والميتة صح اصل

ويستفاد من الحديث انه لا يجوز الادهان النجسة

فدعا عيسى فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا علي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بغير سبوقية
قلت لا ثم قال بعينه فبعته بوقية واشترطت حملانه الى اهلي
فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري
فقال انزل اني ما كسنك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك
متفق عليه وهذا لفظ لمسلم وعن عمرو قال اعتق رجل
منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم
فباعه متفق عليه وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
فارة وقعت في سمن فماتت فيه فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري وزاد احمد و
النسائي في سمن جامد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه احمد
وابو داود وقد حكم عليه البخاري وابو حاتم بالوهم وعن
ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال
زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم والنسائي
وزاد الا كلب صيد وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني
بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية

فاعينيني

فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك
لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت
من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني
عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن
اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط
الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه واللفظ للبخاري وعند
مسلم قال اعتقيها واشترطي لهم الولاء وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر عن امهات المومنين
الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له
فاذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة
فوهم وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع سرارينا امهات
الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا
رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان وعن

اشترطي لهم الولاء

جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن
بيع ضراب الجمل وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل رواه البخاري وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان
بيعا يتباعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج
الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى
طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم وعنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
رواه احمد والنسائي وصححه والترمذي وابن حبان ولابي
داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربى وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه

الترمذي

الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية
ابي حنيفة عن عمر والمذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه
اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب وعنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني
عن عمرو بن شعيب به وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت
زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا
حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي فالتفت
فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه
الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع
السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو
داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم وعنه قال قلت
يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع
بالدراهم واخذ الدنانير آخذ هذا من هذه واعطي هذه من
هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذها
بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم
وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش
متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن التنيا الا ان تعلم

رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن انس رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة و
المخاضرة والملامسة والمنابذة رواه البخاري وعن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن
عباس ما قوله ولا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى
فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعن
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في انائها متفق عليه ولمسلم
لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة رواه
احمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال وله شاهد وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكر

ذلك

٢ والزابيع الرطب قبل ان يجف بسمر
سميت بذلك لبياضها
على التحقيق

٥ المخاضرة
وهي بيع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها صحاح

٢٥ والمحاقلة بيع الحنطة في
سنبلها بحنطة مقدرة معلوم
٦ والملامسة بان يلمس ثوبا
مطويا ويقول لا اقلبه الا بعشرة
٣ والمنابذة ان يجعل النبذ
بيعا

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ردهما فان تجمعهما والا بيعهما
الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود
وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان وعن انس بن مالك
رضي الله عنه قال غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق اني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد يطلبني بمظلمة
ظلمها اياه في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان وعن
عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل
والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان
شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم
فهو بالخيار ثلاثة ايام وفي رواية له علفها البخاري وردها
معها صاعا من طعام لا سمراء قال البخاري والتمر اكثر وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد
معها صاعا رواه البخاري وزاد الاسماعيلي من تمر وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام

فادخر يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي
يراه الناس من غش فليس مني رواه مسلم وعن عبد الله بن بريدة
عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه من يتخذه خمرا فقد تقحم النار
على بصيرة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وعن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج
بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري وابو داود وصححه الترمذي
وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان وعن عروة
البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا
ليشتري به اضحية او شاة فاشترى به شاتين فباع احدهما بدينار
فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا
لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي وقد اخرجه البخاري ضمن حديث
ولم يسق لفظه واورد له الترمذي شاهدا من حديث حكيم بن
حزام وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع
ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم
حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص

رواه

رواه ابن ماجة والبزار والدارقطني باسناد ضعيف وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد واشار الى ان
الصواب وقفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف
على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني و
اخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح واخرجه ايضا
موقوفا عن ابن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملقا
حين والملامسة رواه البزار وفي اسناده ضعف وعن ابي هريرة ر
ضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال
مسلما بيعته اقاله الله عثرته رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن
حبان والحاكم **باب الخيار** عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع رجلان فكل
واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر
فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا
بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البايع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا
الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه
الخمسة الا ابن ماجة والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية
حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة متفق عليه **باب الربا** عن جابر رضي
الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا و
موكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري
نحوه من حديث ابي جحيفة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا
ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربا الربا عرض الرجل المسلم رواه
ابن ماجة مختصرا والحاكم وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذ
هب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها غائبا بناجز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح

بالملح

بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذ
هب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن
مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد ربا رواه مسلم وعن ابي سعيد
وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله
انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن معمر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم
وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال اشتريت يوم خيبر
قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها

هو اسود ابن عزيزة

اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا بتاع حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود وعن عمر رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
تبايعتم بالعينة واخذتم باذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد
سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود ومن
رواية نافع عنه وفي اسناده مقال ولاحمد نحوه من رواية عطاء وهو رجاله
ثقات وصححه ابن القطان وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية
فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا رواه احمد وابو داود وفي
اسناده مقال وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود و
الترمذي وصححه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة
قال فكنت اخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي
ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بثمر كيلا

وان كان

وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه
بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وعن سعد بن ابي و
قاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اشتراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم
فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان
والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين بالدين رواه اسحق والبزار وبا
سناد ضعيف

باب الرخصة في العرايا و بيع الاصول والثمار

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها
كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها
تمرا يأكلونها رطبا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة
اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمبتاع متفق عليه وفي رواية وكان اذا سئل عن
صلاحها قال حتى تذهب عاهته وعن انس ان مالك رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي

قبل وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه

ابواب السلم والقرض والرهن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء وعن عبد الرحمن بن ابزا وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهم قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت الى اجل مسمى فقيل اكان لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك رواه

البخاري

المغا

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت اليه فاخذت منه ثوبين نسيئة الى ميسرة قد سل اليه فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحرث بن ابي اسامة واسناده ساقط ولكن شاهد هذا ضعيف عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عند البيهقي واخر

قول صلى الله عليه وسلم لا ينغلق الرهن الخ معناه لا يستحقه المرتهن اذا استغلقه صاحبه ومن قال بان الضمان من صاحبه ابو هريرة ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة ان هلك الرهن بما قل الا من مضمون بمثله فان كان مضمونا بمثل مالية كالحيوان فغير مضمون فان كان ظاهرا فغير مضمون بحال فان كان بما لا يظن بعينه وفي رواية عنه من راهنه لم يغلق رهنه فالسقط اي من خيار الرهن الذي لا ينفك الا بنقده شيء في الرهن ليس بعوض فيه فلا يسقط بتلفه ويرجع الذين بنقده كالضالة والنفقة عليه وله الفوائد والمنافع الخ

الفقيه شرح المنهاج

المحلي

موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري **باب**

التفليس والحجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنهم قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه وهذا لابي داود ومالك من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لابي داود وروى ابو داود وابن ماجة من رواية عمر ابن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به صححه الحاكم وضعفه ابو داود وهذه الزيادة في ذكر الموت **وعن** عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم **وعن** كعب ابن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ومن حج **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن خزيمة **وعن** عطية القرظي رضي الله عنه قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وصححه الحاكم **وعن** قبيصة بن مخارق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة

ثلاثة من ذوي الحجا لقد حلت فلانا فاقة فحلت له المسالة رواه
مسلم **باب الصلح** عن عمرو بن عوف المزني
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح
جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على
شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وهو
صحيح وانكر عليه لان راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف
وكانه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه
وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرء ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفسه
رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما **باب الحوالة و**
الضمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق
عليه وفي رواية لاحمد فليحتل **وعن** جابر رضي الله عنه قال توفي
رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلنا يصلي عليه فخطا خطا ثم قال اعليه دين قلنا

دينارين فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الدينا
رانا علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبريء منهما الميت
قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسئل هل ترك لدينه قضاء
فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي
وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن مات
ولم يترك وفاء **وعن** عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي
بسند ضعيف **باب الشركة والوكالة**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله انا ثالث الشريكين مالم يخن
احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحا
كم **وعن** السائب المخزومي انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم
قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد و
ابو داود وابن ماجة **وعن** عبد الله بن مسعود قال اشتر
ك انا وعمار وسعد فيما يصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي وغيره

بلغ مقابلة

بتمامه وفيه فجاء سعد باسيرين
ولم ياجي انا وعمار بشيء ح

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اردت الخروج الى خيبر
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ
منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داود وصححه وعن عروة البا
رقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه
بدينار يشتري له اضحية الحديث رواه البخاري في اثناء حديث
وقد تقدم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا ان
ينحر الباقي الحديث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في
قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على
امراة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه

باب الاقرار

عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قل الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان في حديث طويل

باب العارية

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه
رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قا
ل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك رواه ابو داود وحسنه وصححه الحاكم واستنكره

ابو حاتم

ابو حاتم الرازي وعن يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا قلت يا رسول الله
اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه
احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن صفوان ابن امية
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال اغصب يا
محمد قال بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وابن حبان
واخرج له شاهدا عن ابن عباس ضعيف

باب الغصب

عن
سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع
شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه من سبع ارضين متفق عليه وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه
فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فكسرت
القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة
الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري والترمذي وسمى
الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
طعام بطعام وانآء بانآء وصححه وعن رافع بن خديج رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض
قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه
احمد والاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي ويقال ان

البخاري ضعفه وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال قال
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا
والارض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها
وامر صاحب النخل ان يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابو
داود واسناده حسن واخرج عن اصحاب السنن من رواية عروة
عن سعيد ابن زيد واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه
وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
يوم النحر ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
في شهركم هذا متفق عليه

وعن باب الشفعة عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقتسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم الشفعة في كل شرك ارض
او ربعة او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحا
وي قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات
وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجار احق بسقبه اخرجه البخاري وفيه قصة وعن انس بن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

جار الدار

جار الدار احق بالشفعة رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار
احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا
رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل العقال رواه
ابن ماجة والبزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف

باب القراض عن صهيب رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع
الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ما
جة باسناد ضعيف وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه كان
يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة الا تجعل مالي في كبد رطبة
ولا تحملة في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك
فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك
في الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل
في مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح

باب المساقاة والاجارة عن

ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما
يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وفي رواية لهما سألوا ان

يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم
عمر ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل
خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها وعن
حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج عن كراء الارض با
لذهب والفضة فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال
الجداول واشيا من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا و
يهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء
معلوم مضمون فلا باس به رواه مسلم وفيه بيان لما اجمل في المتفق
من اطلاق النهي عن كراء الارض وعن ثابت بن الضحاك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة
رواه مسلم ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه
رواه البخاري وعن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال قال ر
سول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي

ثم غدر

ثم غدر ورجلا باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه
ولم يعطه اجره رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتا
ب الله اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف
عرقه رواه ابن ماجة وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي يعلى والبيهقي
وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته رواه عبد
الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق ابي حنيفة باب
احياء الموات عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق
بها قال عمر في خلافته رواه البخاري وعن سعيد بن زيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له رواه
الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا وهو كما قال
واختلف في صحابيه فقيل كذا وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمرو و
الراجح الاول وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة
رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله
ولرسوله رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال

قوله رواه مسلم هذا سبق قلم وصوابه البخاري كما نص عليه زكريا في الاعلام كاتبه

عن عروة صح

عروة وقضى به صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وابن ماجة
وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا مرسل وعن سمرة بن
جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احاط حايطا على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وعن
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجة باسناد
ضعيف وعن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي وصححه
ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه
فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه ابو داود وفيه ضعف
وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاث في الكلاء والماء
والنار رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات

باب الوقف

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث الا من
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه
مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر

فاتى النبي

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال
يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو
انفس عندي منه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت
قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب
فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله
وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ
لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق باصله لا يباع ولا يوهب
ولكن ينفق ثمره وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه واما
خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله متفق عليه

باب الهبة

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان ابا
اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا
فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي لفظ
فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال
افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا
بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة متفق عليه وفي رواية

خ والضعيف

بلغ شابا

لمسلم قال فاشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك ان يكونوا
لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب
يقيئ ثم يعود في قيئه متفق عليه وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل
السوء الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه وعن ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه
عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا
فزاده فقال رضيت قال نعم رواه احمد وصححه ابن حبان وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمرى لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا
تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه
وفي لفظ انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها

ترجع الى صاحبها ولابي داود والنسائي لا ترقبوا ولا تعمروا فمن
ارقب شيئا فهو لورثته وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على
فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بايعه برخص فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه
بدرهم الحديث متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تهادوا وتحابوا رواه البخاري في الادب المفرد
وابو يعلى باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه
البزار باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال من
وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من
رواية ابن عمر عن عمر قوله **باب اللقطة** عن انس
رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق
فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن
زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال

فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها رواه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها رواه ابو داود باب الفرائض عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت

رواه البخاري

رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ اسامة ورواه النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ وعن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس اخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الاخير طعمة رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل انه لم يسمع منه وعن ابي بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه بن عدي وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له اخرجه احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه ابو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان وعن ابي امامة بن سهل قال كتب معي عمر الى ابي عبيدة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى ابي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث

عنهما صح

عنهما ظ ٢

وورث رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من
الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه بن عبد البر واعله النسا
ئي والصواب وقفه على عمرو وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احرز الوالد الولد فهو
لعصبته من كان رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني
وابن عبد البر وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طر
يق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه ابن حبان واعله
البيهقي وعن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد بن ثابت اخرجه احمد والاربعة
سوى ابي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واعل بالارسال

باب الوصايا

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه
ان يبيت مكتوبة عنده متفق عليه وعن سعد ابن ابي وقاص قال
قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنت لي واحدة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت افاتصدق
بثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير

من ان تذرهم

من ان تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر
ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي امامة
الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث رواه احمد و
الاربعة الا النسائي وحسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة
وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في اخره الا
ان يشاء الورثة واسناده حسن وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث
اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد
والبزار من حديث ابي الدرداء وابن ماجه من حديث ابي هريرة و
كلها ضعيفة لكن قد تقوى بعضها ببعض والله اعلم

باب الوديعة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فليس عليه ضمان اخر
جه ابن ماجه واسناده ضعيف وباب قسم الصدقات تقدم في اخر
الزكوة وباب قسم الفيء والغنيمة ياتي في عقب الجهاد ان شاء الله تعالى

بلغ مقابلة

كتاب النكاح

عن عبد الله

بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه و
سلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه
وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل
نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود اني مكاثر بكم الانبياء
يوم القيمة رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند ابي داود
والنسائي وابن حبان ايضا من حديث معقل ابن يسار وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح
المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت
يداك متفق عليه مع بقية السبعة وعنه ان النبي صلى الله عليه و
سلم كان اذا رفا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما في خير رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة
وابن حبان وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده

الله فلا

الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرا ثلاث ايات رواه احمد والا
ربعة وحسنه الترمذي والحاكم وعن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة
فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد
وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي
والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد ابن
مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة ان الله لنبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل تزوج امراة انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن
له الخاطب متفق عليه واللفظ للبخاري وعن سهل ابن سعد
الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا
طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رات المراة انه لم
يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله
ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل عندك من شيء

فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا
فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال
لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل
تماله رداء فلها نصفه فقال صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك
ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء
فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مو
ليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القران قال معي
سورة كذا وسورة كذا عددها قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال
نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران متفق عليه واللفظ
لمسلم وفي رواية له انطلق فقد زوجتكها بما معك من القران
وفي رواية للبخاري املكناكها بما معك من القران وللبي داود
عن ابي هريرة قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها
قال قم فعلمها عشرين اية وعن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد
وصححه الحاكم وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي رواه احمد والار
بعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان واعل بالارسال

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان د
خل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة
وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر
حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكو
تها رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستا
مر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة
المراة ولا تزوج المراة نفسها رواه ابن ماجة والدارقطني ورجاله
ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على
ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من
وجه اخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت

ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد وابو داود واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما
رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير
اذن مواليه او اهله فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه وكذلك ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا يجمع بين
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه وعن عثمان رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا
يخطب عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى
الله عليه وسلم ميمونة متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها ان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن
عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق
الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن
سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه
مسلم وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن المتعة

عن المتعة عام خيبر متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل له رواه احمد
والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة الا
النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود وزاد
ثقات وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امراته فتزوجها
رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر
من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

باب الكفاءة والخيار

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي
بعضهم اكفاء بعض الا حائك او حجام رواه الحاكم وفي اسناده راو لم يسم
واستنكره ابو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ ابن جبل
باسناد منقطع وعن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها انكحي اسامة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند
وانكحوا اليه وكان حجاما رواه ابو داود والحاكم باسناد جيد وعن
عائشة رضي الله عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت

متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا و
في رواية عنها كان حرا والاول اثبت وصح عن ابن عباس عند البخا
ري انه كان عبدا وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسلمت وتحتي اختان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت رواه احمد والاربعة
الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعله البخاري
وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن
معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا رواه احمد
والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم واعله البخاري وابو زرعة وابو
حاتم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وسلم
ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول
ولم يحدث نكاحا رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه احمد والحاكم
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح جديد قال الترمذي حد
يث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو ابن شعيب وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت امراة فتزوجت فجاء زوجها
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت اسلمت وعلمت
باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر

وردها

وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان
والحاكم وعن زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم العالية من بني غفار فلما دخلت عليه وضعت ثيابها
راى بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك والحقي باهلك وامر لها بالصداق
رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه
اختلافا كثيرا وعن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب قال ايما رجل
تزوج امراة فدخل بها فوجدها برصا او مجنونة او مجذومة فلها الصداق
بمسيسه اياها وهو له على من غره منها اخرجه سعيد ابن منصور
ومالك وابن ابي شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد ايضا عن علي
نحوه وزاد او بها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما
استحل من فرجها ومن طريق سعيد ابن المسيب ايضا قال قضى عمر رضي
الله عنه في العنين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات باب
عشرة النساء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها رواه
ابو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر
الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها رواه الترمذي والنسائي
وابن حبان واعل بالوقف وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

الكشح ما بين الخاصرة والضلع والبياض برص

القرن انسداد مدخل الذكر بعظم وقيل بلحم

صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي
جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء
في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج
فاستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم
فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها
وكسرها طلاقها وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل
فقال امهلوا حتى ندخل ليلا يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية للبخاري اذا طال احدكم
الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند الله
منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها
اخرجه مسلم وعن حكيم بن معوية عن ابيه قال قلت يا رسول
الله ما حق زوجة احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحا
كم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول
اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت

نساؤكم حرث

بسناوكم حرث لكم الاية متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد
في ذلك لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته
الى فراشه فابت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه
واللفظ للبخاري ولمسلم كان النبي في السماء ساخطا عليها حتى
يرضى عنها وعن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه
وعن جذامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى
عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون فلا يضر ذلك
اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا
اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال
وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت

يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه رواه احمد و
ابو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات وعن
جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقرآن ينزل قلو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه
القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه
وسلم فلم ينهنا وعن انس انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجاه
واللفظ لمسلم باب الصداق وعن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها متفق عليه وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال
سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه
ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قال قلت
لا قالت نصف اوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول
الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء
قال فاين درعك الحطمية رواه ابو داود والنسائي وصححه

بلغ مقابلة

الحاكم

الحاكم وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت على صداق او حباء او
عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح
فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته رواه احمد و
الاربعة الا الترمذي وعن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن
رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال
ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة
ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت
ففرح بها ابن مسعود رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وجماعة
وعن جابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود واشار
الى ترجيح وقفه وعن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين اخرجه الترمذي
وصححه وخولف في ذلك وعن سهل ابن سعد رضي الله عنهما قال
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا امراة بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وهو
طرف من الحديث الطويل المتقدم في اوائل النكاح وعن علي رضي
الله عنه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني

ابن عبد الله صح

موقوفا وفي اسناده مقال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره
اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها ان عمرة
بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت
عليه تعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر
اسامة فمتعها ثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجة وفي اسناده راو
متروك واصل القصة في الصحيح من حديث ابي سيد الساعدي

باب الوليمة

عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف
اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امراة
على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها
متفق عليه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من
ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي

احدكم

هامش
اي يدعو الصاحب الطعام

احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه
مسلم ايضا وله من حديث جابر نحوه وقال فان شاء طعم وان شاء
ترك وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام
يوم الثالث سمعة رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال
الصحيح وله شاهد عن انس عند ابن ماجة وعن صفية بنت
شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
بمدين من شعير اخرجه البخاري وعن انس قال اقام النبي
صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية
فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان
فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق
احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف وعن ابي
جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا
رواه البخاري وعن عمر بن ابي سلمة قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

اتوه

اتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها
فان البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي
وسنده صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه
تركه متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال
رواه مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه ولابي داود عن
ابن عباس نحوه وزاد او ينفخ فيه وصححه الترمذي باب
القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما
املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان
والحاكم لكن رجح الترمذي ارساله وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احد
يهما جاء يوم القيمة وشقه مائل رواه احمد والاربعة وسنده
صحيح وعن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر
على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري

دون الاخرا صح

وعن ام

وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك
هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي
رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة
وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعا
ئشة يومها ويوم سودة متفق عليه وعن عروة قال قالت
عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل
بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو
يطوف علينا جميعا فيدنوا من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ
التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ له و
صححه الحاكم ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنوا منهن
الحديث وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا
يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت
عائشة متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها
خرج بها متفق عليه وعن عبد الله ابن زمعة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امرأته جلد
العبد رواه البخاري ☜ باب الخلع عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعتب عليه
في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
رواه البخاري ☜ وفي رواية له وامر بطلاقها وفي رواية لابي داود والنسائي
مذي وحسنه ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ☜ وفي رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند ابن ماجة ان ثابت ابن قيس كان ذميما و
ان امرأته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه
ولاحد من حديث سهل ابن ابي حثمة وكان ذلك اول خلع في الاسلام

كتاب الطلاق

عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض
الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم و
رجح ابو حاتم ارساله ☜ وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته
وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاعر

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها
ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس تلك العدة التي امر الله ان يطلق
لها النساء متفق عليه ☜ وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم
ليطلقها طاهرا او حاملا ☜ وفي اخرى للبخاري وحسبت
تطليقة ☜ وفي رواية لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها
واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان
اراجعها ثم امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت طلقتها
ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك ☜ وفي
رواية اخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها
شيئا وقال اذا طهرت فطلقوا او امسكوا ☜ وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر
كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه
مسلم ☜ وعن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا
فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم

حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي ورواته
موثقون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ابو ركانة ام
ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع
امرأتك فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها
رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ركانة امرأته في مجلس واحد
ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانها واحدة وفي سندها ابو الحسن وفيه مقال وقد روى ابو
داود من وجه آخر احسن منه ان ركانة طلق امرأته سهيمة
البتة فقال والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه النبي صلى
الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم
وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق
والنكاح وللحرث بن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت
رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق من قالهن
فقد وجبن وسنده ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت انفسها
ما لم تعمل او تتكلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت وعن ابن عباس قال اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج ابن ماجة عن المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن لكنه معلول ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم باب

الرجعة عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق
ثم يراجع ولا يشهد فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه
ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
متفق عليه باب الايلاء والظهار
والكفارة عن عائشة رضي الله عنها قالت آلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا
وجعل لليمين كفارة رواه الترمذي ورواته ثقات وعن ابن
عمر رضي الله عنهما اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي حتى يطلق
ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري وعن سليمان بن
يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلهم يقفون المولي رواه الشافعي وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين
فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس
بايلاء اخرجه البيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر
من امرأته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما
امرك الله رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله

ورواه

ورواه البزار من وجه اخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وعن
سلمة بن صخر قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت
منها فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما املك الا رقبتي قال
فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من
الصيام قال اطعم فرقا من تمر بين ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة
الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود باب
اللعان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل فلان فقال
يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف
يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك
فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك
عنه قد ابتليت به فانزل الله الايات في سورة النور فتلاهن عليه
ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها ووعظها
كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل
فشهد اربع شهادات ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا

عرقا

سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك
ابعد لك منها متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا فهو
لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة
رواه ابو داود والنسائي ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد
في قصة الملاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان امراتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها
نفسي قال فاستمتع بها رواه ابو داود والنسائي ورجاله ثقات
واخرجه النسائي من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها
قال لا اصبر عنها قال فامسكها وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت
اية الملاعنين ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست

من الله في

الله فحشي ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو
ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان
وعن عمر رضي الله عنه قال من اقر بولد طرفة عين فليس له
ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما
اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال
حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال
لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه
وفي رواية لمسلم وهو معترض بان ينفيه وقال في اخره ولم
يرخص له بالانتفاء منه باب العدة في ص
والاحداد عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية
رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت
رواه البخاري واصله في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت
بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري
ولا ارى باسا ان تزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها
حتى تطهر وعن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة

ان تعتد ثلاث حيض رواه ابن ماجة ورجاله ثقات لكنه معلول
وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم وعن
ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس
طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وهذا
لفظ مسلم ولابي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي
ولا تمتشط وعن ام سلمة قالت جعلت على عيني صبرا بعد
ان توفي ابو سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي
بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط قال بالسدر
رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن وعنها ان امرأة قالت
يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها
افنكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال
طلقت خالتي فاردت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى جدي نخلك فلعل
انك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم وعن فريعة

بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم
يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة
ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
عند ذلك فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك
عثمان اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان
والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله
ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قالت فامرها فتحولت
رواه مسلم وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا
عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا رواه
احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالارسال
فانقطاع وعن عائشة رضي الله عنها قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه
مالك في قصة بسند صحيح وعن ابن عمر قال طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه
واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم وخالفوه
فاتفقوا على ضعفه وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع
غيره اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار

قوله الاثوب عصب هو ضرب من
العصب وسكون الصاد والمهملتين
نوع من البرود يصبغ ثم ينسج
وظاهر الحديث جواز لبسه
للعدة وهو قول عند
ان فعلي والمعتمد
على ضعفه وفي
فقاضاه والغرض
وقد يراد البلغ في الزينة
اذ لا يصبغ والا لارفع
الشباب بخلاف الاحمر
رحمه الله تعالى

من حديث
عائشة ع

بنت مالك

وعن عمر في امرأة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة
اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي وعن المغيرة ابن شعبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود
امرأته حتى يأتيها البيان اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم اخرجه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم اخرجه البخاري وعن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود
وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه ومن حديث عائشة
في قصته وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند ابي داود

باب الرضاع

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم
المصة والمصتان اخرجه مسلم وعنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من

بلغ مقابله

المجاعة

المجاعة متفق عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل
فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد
بلغ ما يبلغ الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه رواه مسلم وعنها
ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها بعد الحجاب فابيت
ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته يا
لذي صنعته فامرني ان اذن له علي وقال انه عمك متفق عليه
وعنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد على ابنة حمزة فقال
انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق
الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو والحاكم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع الا في الحولين رواه
الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود

وعن عقبة بن الحرث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت
امراة فقالت قد ارضعتكما فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري
وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تسترضع الحمقا اخرجه ابو داود وهو مرسل ليست لزياد صحبة

باب النفقات

عن عائشة رضي
الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امراة ابي سفيان على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت
من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال خذي
من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه وعن طا
رق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا
وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك
رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم وعن
حكيم بن معوية رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق

القشيري عن ابيه صح

زوجة

زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
اكتسيت الحديث تقدم في عشرة النساء وعن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم وعن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم
بلفظ ان يحبس عن من يملك قوته وعن جابر يرفعه في الحامل المتو
في عنها قال لا نفقة لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات
لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فا
طمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير
من اليد السفلى وبدا احدكم بمن يعول تقول المراة اطعمني
او طلقني رواه الدارقطني واسناده حسن وعن سعيد بن
المسيب في الرجل ما يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما
اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابي الزناد عنه قال
فقلت لسعيد ابن المسيب سنة فقال سنة وهذا مرسل قوي وعن
عمر رضي الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن
نسائهم ان ياخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا

بنفقة ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار فقال انفقه على
نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر
قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك
قال عندي اخر قال انت اعلم اخرجه الشافعي واللفظ له وابو داود
واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد وعن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت
ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال ابالك ثم الاقرب
فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه باب
الحضانة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان امرأة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري
له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تنكحي رواه احمد وابو داود
وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي
يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بير ابي عنبة
فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا
ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت

به رواه

به رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان
انه ابى سلم وابت امرأته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم
الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبي بينهما فمال الى امه
فقال اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه اخرجه ابو داود و
النسائي وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة
بمنزلة الام اخرجه البخاري واخرجه احمد من حديث علي فقال
والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناول له لقمة او
لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها
حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها
ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه كتاب
الجنايات عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا
باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك

لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا
باحدى ثلاث في حد ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا
يقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل
او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدما
متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه
رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري
عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية ابي داود والنسا
ي ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه احمد والترمذي وابن
ماجة وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه
مضطرب وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء
من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا
فهم يعطيه الله الرجل في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت

وما في هذه

وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم
بكافر رواه البخاري واخرجه احمد وابو داود والنسائي من وجه اخر
عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
وصححه الحاكم وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها
قد رض بين حجرين فسألوها فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان
حتى ذكروا يهوديا فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن عمران بن حصين ان غلاما لانا س فقراء قطع اذن
غلام لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم
شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته فجاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء
اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت
فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ
صاحبه رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما

الاخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها
غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها
ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها هاهنا من اخوان الكهان من اجل سجعه
الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن
عباس ان عمر سال من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجنين فقال فقام حمل بن النابغة فقال قد كنت بين
امرأتين فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان
والحاكم وعن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية
فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله
اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص
فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم من قتل في عمية او رمية بحجر او سوط
او عصى فعليه عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال
دونه فعليه لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
باسناد قوي وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي
قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا
وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الا ان البيهقي رجح المرسل
وعن عبد الرحمن بن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قتل مسلما بمعاهد وقال انا اولى من وفى بذمته اخرجه
عبد الرزاق كذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناد
الموصول واه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قتل غلام غيلة
فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به اخرجه البخاري
وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين
اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا اخرجه ابو داود والنسائي
واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه

باب الديات

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب

قوله من قتل له قتيل بكسر القاف وتشديد
الياء اي من قتل احد اقاربه فعليه العفو او الدية وهي مائة من
الابل وهي مغلظة اثلاثا وتجب حالة في مال القاتل
ويراد بها المخالفة وفي رواية فمن قتل
له قتيل بعمد فعمد في رميا يكون بينهم بعير بعير ولا
والغيل ان يوصد فيقتل بينهم بعير بعير ولا
يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطا تجب فيه
الدية انتهى نهاية

الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة
فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة
من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية
وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي
الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف
الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد و
الرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة
خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف
دينار اخرجه ابو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة
وابن الجارود وابن حبان واحمد واختلفوا في صحته وعن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطأ
اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض
وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون اخرجه الدارقطني
واخرجه الاربعة بلفظ عشرون بني مخاض بدل بني لبون
واسناد الاول اقوى واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر
موقوفا وهو اصح من المرفوع واخرجه ابو داود والترمذي من
طريق عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده دفعة الدية ثلاثون

حقة

قوله في الى موضع تلك الدية
وهي ما تبلغ خريطة الدماغ
المسماة بام الراس وجمعها
كذا ذكر وهي هم تنفذ الجوف باطن
محيل للغذا والدوا كبطن وصدر
وثغرة نحر ومنقلة بتشديد القاف
وهي ما تنقل العظم من محله اخيرة
وان لم توضحه وتهشمه والموضحة
وهي ما يوضح العظم بعد خرق الجلدة
وهاشمة تهشمه اي تكسره وان لم
تضح وداميه وهي ما تخرق خريطة
الدماغ وتصله

عن النبي صلى الله عليه وسلم

حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال وان اعتى الناس على الله ثلاثة من
قتل في حرم الله او قتل غير قاتله او قتل لدخل الجاهلية اخرجه
ابن حبان في حديث صححه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان
دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى مائة من الابل منها
اربعون في بطونها اولادها اخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه يعني الخنصر والابهام
رواه البخاري ولابي داود والترمذي الاصابع سواء والاسنان
سواء الثنية والضرس سواء ولابن حبان دية اصابع اليدين
والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده يرفعه قال من تطبب ولم يكن
بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن
اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند ابي داود والنسائي
وغيرهما الا ان من ارسله اقوى ممن وصله وعنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل
رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع سواء كلهن

عشر عشرا من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف
عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولفظ ابي داود دية المعا
هد نصف دية الحر وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل
حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه ابن خزيمة وعنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل
عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان يزن الشيطان فيكون
دم بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطني
وضعفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل رجل رجلا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم ديته اثني عشر الفا رواه الاربعة ورجح النسائي
وابو حاتم ارساله وعن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم ومعي ابني فقال من هذا قلت ابني واشهد
به قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه النسائي و
ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب دعوى الدم والقسامة عن سهل بن ابي حثمة

عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة
بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصة فاخبر

ان عبد الله

ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فاتى يهود وقال
انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة
وعبد الرحمن ابن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم
تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان
يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا
انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل
اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم
يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها
ناقة حمراء متفق عليه وعن رجل من الانصار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الا
نصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم

باب قتال اهل البغي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل
علينا السلاح فليس منا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج عن الطاعة

وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية اخرجه مسلم وعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل
عمارا الفئة الباغية رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن
ام عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله و
رسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب
هاربها ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم فان في اسنا
ده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا
اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم وعن عرفجة بن شريح سمعت ر
سول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع يريد
ان يفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم

باب قتال الجاني وقتل المرتد

عن عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وصححه وعن عمران ابن حصين قال قاتل يعلى ابن امية رجلا
فعض احدهما صاحبه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

قال ابو

القاسم

قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرءا اطلع عليك بغير
اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق
عليه وفي لفظ لاحمد والنسائي وصححه ابن حبان فلا دية له ولا قصاص
وعن البراء بن عازب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل
على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل
رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده
اختلاف وعن معاذ بن جبل في رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل
قضاء الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية لابي داود
وكان قد استتيب قبل ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه
البخاري وعن ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله
عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات
ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها ثم اتكأ عليها فقتلها فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان دمها هدر
رواه ابو داود ورجاله ثقات

كتاب الحدود

باب حد الزاني

عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب اتى

بلغ مقابلة

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك بالله الا
قضيت لي بكتاب الله فقال الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي فقال قل فقال ان ابني كان عسيفا على
هذا فزنى بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت
منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما
على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فا
رجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى عليه ذلك اربع مرات فلما
شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت
قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اتى ماعز الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او
نظرت قال لا يا رسول الله رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل
عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه اية الرجم قرانا ها ووعيناها
وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده
فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في
كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم حق في كتاب
الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة
او كان الحبل او الاعتراف متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة
احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين
زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه ابو داود وهو في

مسلم موقوف وعن عمران ابن حصين ان امراة من جهينة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول
اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها
فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني ففعل فامر بها فشكت
عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلي
عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل
من ان جادت بنفسها لله رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
من اسلم ورجلا من اليهود وامراة رواه مسلم وقصة اليهود بينت
في الصحيحين من حديث ابن عمر وعن سعيد بن سعد بن عبا
دة قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف فخبث بامة من اماكهم
فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه
حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك فقال خذوا
عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا
رواه احمد والنسائي وابن ماجة واسناده حسن لكن اختلف
في وصله واسناده رسالة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط

فاقتلوا

فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة
فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون
الا ان فيه اختلافا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب رواه
الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال
اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود
ما وجدتم لها مدفعا اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف واخرجه
الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ ادرءوا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا ورواه البيهقي
عن علي من قوله بلفظ ادرءوا الحدود بالشبهات وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم فليستتر
بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله عز وجل رواه الحاكم وهو في الموطا من مرسل زيد
ابن اسلم

باب حد القذف

عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلى الفرد فلما نزل امر برجلين وامراة فضربوا الحد اخرجه لاحمد والاربعة واشار اليه البخاري وعن انس بن مالك قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك ابن سحماء قذف هلال بن امية بامراته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس وعن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك والثوري في جامعه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال متفق عليه

باب حد السرقة

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان

النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه ايضا وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تشفعوا في الحدود ما بلغني فيه حد فقد وجب ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه اخر عن عائشة كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن رافع ابن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكورون وصححه ايضا الترمذي وابن حبان وعن امية المخزومي رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت

المجن جحفة او ترس وثلاثة دراهم ربع دينار لان الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما ولهذا ان عمر رضي الله عنه قوم على اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار

قوله يسرق البيضة هي بيضة الدرع اي ما يجعل الفارس على راسه وقوله فتقطع يده اي بيضة الدجاجة ونحو الحبل المعروف وذلك لما نزل الله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بين الله انه لا قطع في اقل من ربع دينار كان ذلك اسهم نهاية بمختصار

عليه وسلم ص

مجلس قوله على فاس هو فاء ياخذ المتاع وصاحبه ينظر اليه ويعجز عن الهرب منه ولا منتهب وهو من ياخذ جهارا ويعجز عن الهرب والعفوه والخائن معلوم والله اعلم انتهى

قوله والكثر الكثر بالمثلثة جمار النخل وقيل طلعها يقال للكثر الكثر التمل الماء طلع النخل صحاح الجوهري

قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال
استغفر الله وتب اليه فقال استغفر والله وانب اليه فقال
اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ له واحمد والنسائي
ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة وساقه بمعناه
وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار ايضا
وقال لا باس باسناده وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم
عليه الحد رواه النسائي وبين انه منقطع وقال ابو حاتم هو منكر
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب
بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج
بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشيء منه بعد
ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابو
داود والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن امية رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما امر بقطع الذي سرق
رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قبل ان تاتيني به اخرجه احمد
والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم وعن جابر قال جيء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول انما سرق

قال اقطعوه

قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر
مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك
ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي
واستنكره واخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشا
فعي ان القتل في الخامسة منسوخ

باب حد الشارب وبيان المسكر من الاشربة

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله
ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف
اخف الحدود ثمانون فامر به عمر متفق عليه ولمسلم عن علي في
قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي هذا
الحديث ان رجلا شهد عليه انه راه يتقيأ الخمر فقال عثمان انه
لم يتقيأها حتى شربها وعن معوية عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب
فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة
فاضربوا عنقه اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة
وذكر الترمذي ما يدل على انه منسوخ واخرج ذلك ابو داود

صحيحا عن الزهري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي
والحاكم وعن انس رضي الله عنه قال لقد انزل الله تحريم
الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر اخرجه مسلم
وعن عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من
العنب والتمر والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق
عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام متفق عليه اخرجه مسلم
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه احمد والاربعة و
صححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه
يومه والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة
فان بقي شيء سقاه او اهراقه اخرجه مسلم وعن ام سلمة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم
يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان
وعن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عن الخمر

صلى

عن الخمر يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء
اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما

باب التعزير وحكم الصائل

عن ابي بردة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه احمد
وابو داود والنسائي وعن علي رضي الله عنه قال ما كنت
لاقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات
وديته اخرجه البخاري وعن سعيد ابن زيد رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي
وعن عبد الله بن خباب سمعت ابي يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تكون فتن فكن فيها عبد الله
المقتول ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي خيثمة والدار
قطني واخرج احمد نحوه عن خالد ابن عرفطة

كتاب الجهاد

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم

بردة

فيموت هم

بلغ مقابله

يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق رواه مسلم و
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله اعلى النساء جهاد قال
نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة واصله في
البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال
احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه
ولاحمد والي داود من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع
فان اذنا لك والا فبرهما وعن خريم البجلي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من
كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح
ورجح البخاري ارساله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

متفق عليه

متفق عليه وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقطع الهجرة
ما قوتل العدو رواه النسائي وصححه ابن حبان وعن نافع
قال اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثني بذلك
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما متفق عليه وعن سليمان
بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله
ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل
الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين
فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم
ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فا
خبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة
والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم
الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فا
ستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان

تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك
فانكم ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمة الله واذا اراد
وك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا
تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم وعن كعب
بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه وعن معقل ابن النعمان
بن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب
الرياح وينزل النصر رواه احمد والثلاثة وصححه الحاكم واصله
في البخاري وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون
ن فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل تبعه يوم بدر ارجع فلن استعين بمشرك رواه
مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى امراة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء و
الصبيان متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين

واستبقوا

الظاهر زيادة الضمير فتامل

واستبقوا اشرخهم رواه ابو داود وصححه الترمذي وعن علي
رضي الله عنه انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري واخرجه بقوا
واود مطولا وعن ابي ايوب قال انما انزلت هذه الاية
فينا معشر الانصار يعني وانفقوا بايديكم الى التهلكة قاله
ردا على من انكره على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه
الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل
بني النضير وقطع متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا فان الغلول
نار وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة رواه احمد والنسائي وصححه
ابن حبان وعن عوف ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه ابو داود واصله في مسلم
وعن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل
قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفيكما
قال لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ
ابن عمرو بن الجموح متفق عليه وعن مكحول ان النبي صلى الله
عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه ابو داود

في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي رضي الله باسناد
ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال
ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه
وعن سعيد ابن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل يوم بدر ثلاثة صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل ورجا
له ثقات وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدا رجلين من المسلمين برجل
مشرك اخرجه الترمذي وصححه واصله عند مسلم
وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماهم
واموالهم اخرجه ابو داود ورجاله موثقون وعن جبير ابن
مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قا
ل في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في
هؤلاء النتنا لتركتهم له رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج
فتحرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم الاية اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما

قال بعث

قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل
نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا
ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه وعنه قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللرا
جل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود اسهم
للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وعن
معن بن يزيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود
وصححه الطحاوي وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل البدا
والثلث في الرجعة رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان
والحاكم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى
قسم عامة الجيش متفق عليه وعنه قال كنا نصيب في مغا
زينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري ولا
بي داود فلم يوخذ منهم الخمس وصححها ابن حبان وعن عبد
الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال اصبنا طعاما يوم خيبر
فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف

يجيء

قوله نفل الربع في البدا والثلث في الرجعة قال ابن ابي شريف قال الجمهور المراد بالبداءة السرية التي يامرها الامام قبل دخول دار الحرب تقدمة له والرجعة السرية التي يامرها بالرجوع الى العدو بعد توجه الجيش الى دار الاسلام ونقص في البداءة لانهم مستريحون اذ لم يطل بهم السفر ولان الكفار في غفلة ولان الامام من ورائهم يستظهرون به والرجعة بخلافها في كل ذلك انتهى منه ومن الشيخ زكريا في اسنى المطالب والاكثر للاول

اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم وعن رويفع
ابن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة
من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء
المسلمين حتى اذا اخلقه ردها فيه اخرجه ابو داود والدارمي
ورجاله لا باس بهم وعن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير
على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسناده
ضعف وللطيالسي من حديث عمرو ابن العاص يجير على المسلمين
ادناهم وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه ذمة المسلمين واحد
يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجة من وجه اخر ويجير عليهم اقصا
هم وفي الصحيحين من حديث ام هاني قد اجرنا من اجرت وعن
عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه و
سلم لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا
مسلما رواه مسلم وعنه قال كانت اموال بني النضير مما
افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب
فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله
نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل

الله عز وجل

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر صح

ثقات صح

الله عز وجل متفق عليه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا
فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة
وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داود ورجاله لا باس فيهم وعن
ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم
فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها
لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم باب
الجزية والهدنة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
هجر رواه البخاري وله طريق في الموطا فيها انقطاع وعن
عاصم بن عمر عن انس وعن عثمان ابن ابي سليمان ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث خالد ابن الوليد الى اكيدر
دومة فاخذوه فحقن دمه وصالحه على الجزية وعن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله

رسول الله

معافريا اخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائذ ابن
عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام
يعلو ولا يعلا اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصا
رى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى ضيقه رواه
مسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج يوم الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صا
لح عليه محمد بن عبد الله سهيل ابن عمرو على وضع الحرب
عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجه
ابو داود واصله في البخاري واخرج مسلم بعضه من حديث
انس وفيه ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رد
دتموه علينا فقالوا لو انكتب هذا يا رسول الله قال نعم انه
من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله
له فرجا ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها
ليوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري

باب السبق والرمي

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم

سابق الخيل

بالخيل التي قد اضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسا
بق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان
ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من
الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى
مسجد بني زريق ميل وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابو دا
ود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل
او حافر رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس
به فان امن فهو قمار رواه احمد وابو داود واسناده ضعيف و
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي
رواه مسلم

كتاب الاطعمة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم واجمع من
حديث ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير

النبي

بلغ فقال

سابق الخيل

وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه
وفي لفظ للبخاري ورخص وعن ابن ابي اوفى قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد
متفق عليه وعن انس في قصة الارنب قال فذبحها فبعث
بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة
والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان وعن
ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه احمد والاربعة
وصححه البخاري وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الا
انه فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة
من الخبائث اخرجه احمد وابو داود واسناده ضعيف وعن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة
والبانها اخرجه الاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي

وعن ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي فاكل منه النبي صلى
الله عليه وسلم متفق عليه وعن اسماء بنت ابي بكر قالت
نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لم اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله
عنه ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع
يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها اخرجه احمد وصححه الحاكم

باب الصيد والذبائح

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد انتقص
من اجره كل يوم قيراط متفق عليه وعن عدي ابن
حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى
فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته
قد قتل ولم ياكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره
وقد قتل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر
اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك

فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل متفق عليه
وهذا لفظ مسلم وعن عدي قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصبت
بحده فكله وان اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل
رواه البخاري وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته
فكله ما لم ينتن اخرجه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا
باللحم فلا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله عليه
انتم وكلوه رواه البخاري وعن عبد الله ابن مغفل رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف
وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن
وتفقا العين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا رواه مسلم وعن رافع بن خديج عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى
الحبشة متفق عليه وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما

المعراض بكسر الميم وسكون المهملة والراء المهملة وبعد الالف ضاد معجمة عصا راسها محدد فان اصاب بحده اكل لانه كالسهم فان اصاب بعرضه لم يوكل وقد علل في الحديث بانه وقيذ وذلك لانه ليس في معنى السهم وهو في معنى الحجر وغيره من المثقلات انتهى عمدة

قال نهى

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيئا من الدواب
صبرا رواه مسلم وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احمد وصححه
ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم
حين ياكل اخرجه الدارقطني وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان
وهو صدوق ضعيف الحفظ اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح
الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود بلفظ
في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر
ورجاله موثقون

باب الاضاحي

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع
رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين
ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين وفي لفظ

لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر وله من حديث عائشة
امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد
ليضحي به فقال اشحذي المدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه
وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
رواه احمد وابن ماجة وصححه الحاكم ورجح الائمة غيره وقفه
وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الا
ضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته
بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذ
بح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق
عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا
العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء
البين ضلعها والكسير التي لا تنقي رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان وعن جابر رضي الله عنه قا
ل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة
الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم

وعن علي

وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة
ولا مدابرة ولا خرما ولا ثرما اخرجه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها
على المساكين ولا اعطي في جزارتها شيئا منها متفق عليه
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا
رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق
لكن رجح ابو حاتم ارساله واخرج ابن حبان من حديث انس
نحوه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان وعن الجا
رية شاة رواه الترمذي وصححه واخرج احمد والاربعة
عن ام كرز الكعبية نحوه وعن سمرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن
بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه احمد و
الاربعه وصححه الترمذي **كتاب الايمان**
والنذور عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر في ركب وعمر يحلف بابيه
فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق
عليه وفي رواية لابي داود والنسائي عن ابي هريرة رضي
الله عنه لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا
تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما
يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف اخرجهما مسلم وعن عبد الرحمن
ابن سمرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرا
ى غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق
عليه وفي لفظ للبخاري فات الذي هو خير وكفر عن يمينك
وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خير
واسنادها صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول

الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال
ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعه وصححه ابن
حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت يمين النبي
صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري
وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه
وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال
امرئ مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخاري وعن عائشة
رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري
وادرجه ابو داود مرفوعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي
وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة
وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله
جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اخرجه الترمذي وصححه
ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله

ج به من البخيل متفق عليه وعن عقبة ابن عامر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسم
وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا من نذر نذرا
لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته
كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه
وللبخاري من حديث عائشة ومن نذر ان يعصي الله تعالى
فلا يعصه ولمسلم من حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية
وعن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله
حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت
قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه وعن ثا
بت بن الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل على عهد ر
سول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى

رسول

فيها وثن من اوثان الجاهلية ايعبد قال لا قال فهل كان
فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك فا
نه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما
لا يملك ابن آدم رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح
الاسناد وله شاهد من حديث كردم عند احمد وعن جا
بر رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني
نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في البيت المقدس
فقال صل هاهنا فسأله فقال صل هاهنا فسأله فقال
شانك اذا رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذ
رت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال فاوف
بنذرك متفق عليه وزاد البخاري له وفي رواية فاعتكف
ليلة

كتاب القضاء

عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله اوف بنذرك من مجاز الحذف او من مجاز التشبيه وظاهر الحديث خلافه فان دل دليل اقوى من هذا الظاهر على انه لا يصح اعتكاف الكافر احتيج الى هذا التاويل والا فلا انتهى كلامه

الظاهر زيادة الواو تامل بلغ قبالا

القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف
الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به
وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى
للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة وصححه الحاكم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه احمد
والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الا
مارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئس
الفاطمة رواه البخاري وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحا
كم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر وان
متفق عليه وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين
وهو غضبان متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضا اليك ر
جلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر فسوف تد
ري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد رواه احمد

مجهل

ثم اصاب

لا يحكمن

ابو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه وابن حبان
وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس وعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على
نحو مما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة
من النار متفق عليه وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كيف تقدس امة لا يوخذ من شديدهم لضعيفهم
رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار وآخر
من حديث ابي سعيد عند ابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعى القا
ضي العادل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض
بين اثنين في عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة
وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا
امرهم امراة رواه البخاري وعن ابي مريم الازدي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولاه الله شيئا من امر المسلمين
فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته اخرجه
ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد

من خ

من امور خ

ابو داود

والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث
عبد الله بن عمرو عند الاربعة الا النسائي وعن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين
يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود وصححه الحاكم باب
الشهادات عن زيد بن خالد الجهني رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء
الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها رواه مسلم وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا
يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون
ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا
ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وابو داود
وعن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز
شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجة وعن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان اناسا كانوا
يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي
قد انقطع وانما ناخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري

وعن ابي

قال سمعت رسول الله ص

وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
عد شهادة الزور في اكبر الكبائر متفق عليه في حديث وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترى الشمس قال
نعم قال على مثلها فاشهد او دع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وصححه
الحاكم فاخطا وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده
جيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه مثله اخرجه ابو داود والترمذي و
صححه ابن حبان باب الدعوى و
البينات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي باسناد صحيح البينة
على المدعي واليمين على من انكر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان
يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وعن ابي امامة
الحارثي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم وعن الاشعث بن قيس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها ما
ل امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق
عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلين اختصما في دا
بة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهما نصفين رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه
وقال اسناده جيد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه
احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل
على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا
بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه
وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه
منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه وعن جابر ان
رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي واقا
ما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد
اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي اسنادهما ضعف وعن

عائشة

رسول الله

عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري
الى مجزز المدلجي نظر آنفا الى زيد ابن حارثة واسامة ابن زيد
فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه

بعضهم

كتاب العتق

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النا
ر ولابي داود من حديث كعب ابن مرة وايما امرأة مسلمة اعتقت
امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايما
ن بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلا
ها ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
له شركا في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل
فاعطى شركائه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
منه ما عتق متفق عليه ولهما عن ابي هريرة والا قوم عليه العبد
واستسعي غير مشقوق عليه وقيل ان السعاية مدرجة
في الخبر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

اعتق امرء مسلما استنقذ الله بكل عضو
منه عضوا منه من النار متفق عليه
وللترمذي وصححه عن ابي امامة
وايما امرء مسلم صح اصل

صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه رواه مسلم وعن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد
والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف وعن عمران بن
حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن
له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم
ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا
شديدا رواه مسلم وعن سفينة رضي الله عنه قال كنت
مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول
الله عليه وسلم ما عشت رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما الولاء لمن اعتق متفق عليه في حديث وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم
الصحيحين بغير هذا اللفظ

باب المدبر والمكاتب وام الولد

عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال
غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه

مني فاشتراه نعيم ابن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه
وفي لفظ للبخاري فاحتاج وفي رواية للنسائي فكان عليه
وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض
دينك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو داود
باسناد حسن واصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤديه فلتحتجب
منه رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه
دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه احمد وابو داود و
النسائي وعن عمرو بن الحارث اخي جويرية ام المؤمنين رضي
الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته
درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه
وارضا جعلها صدقة رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته اخرجه ابن ماجة والحاكم
باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه وعن

بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغبر قدما مجاهد في سبيل الله او غبر قدما في عسيرة او مكا
نبا في رقبته اظله الله تحت ظله يوم لا ظل الا ظله رواه احمد
وصححه الحاكم

باب الآداب عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه
واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض
فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو
اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة
الله عليكم متفق عليه وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر
حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس
رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون
الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم
طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه
وفي رواية لمسلم والراكب على الماشي وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم
احدهم ويجزي عن الجماعة ان يرد احدهم رواه احمد والبيهقي وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود
والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى ضيقه
اخرجه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك
الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم اخرجه البخاري وعنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للهيثم بن احدكم قائما اخرجه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم
فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم في نعل

فحمد الله

واحد وليتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا متفق عليه وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب
بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله اخرجه مسلم وعن
عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة
اخرجه ابو داود واحمد وعلقه البخاري

باب البر والصلة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احب ان يبسط عليه في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه
اخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق عليه وعن
المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل
وقال وكثرة السؤال واضاعة المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رضى الله في رضى الوالدين
وسخط الله في سخط الوالدين اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان و
الحاكم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

والذي

والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ولاخيه ما يحب
لنفسه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت ر
سول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا
وهو خلقك قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك
قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك متفق عليه وعن عبد الله
بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه
قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه متفق
عليه وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل معروف صدقة اخرجه البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة فكثر
ماءها وتعاهد جيرانك اخرجهما مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن
كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة
ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر

اي لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله
مثل اجر فاعله اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن
سالكم بالله فاعطوه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا
فادعوا له اخرجه البيهقي

باب الزهد والورع

عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه
ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات فقد وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس
عبد الدينار والدرهم والقطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط
لم يرض اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك
ومن حياتك لموتك اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم
اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله
يحفظك احفظ الله تجده تجاهك اذا سالت فاسال الله واذا
استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وعن سهل ابن سعد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله و
احبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد
فيما في ايدي الناس يحبك الناس رواه ابن ماجة وغيره وسنده
حسن وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد
التقي الغني الخفي اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حسن وعن المقدام

ابن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن اخرجه
الترمذي وحسنه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم خطاء وخير الخطائين
التوابون اخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصمت حكم وقليل فاعله اخرجه
البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصح انه موقوف من قول لقمن الحكيم

باب الترهيب من مساوئ الاخلاق

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث انس نحوه وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم
القيمة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا
الشح فانه اهلك من كان قبلكم اخرجه مسلم وعن محمود ابن لبيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما انا

عليكم الشرك الاصغر الرياء اخرجه احمد بسند حسن وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
اؤتمن خان متفق عليه ولهما من حديث عبد الله ابن عمرو واذا
خاصم فجر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث متفق عليه وعن معقل
بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد
يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا
حرم الله عليه الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من امر
امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتل
احدكم فليجتنب الوجه متفق عليه وعنه ان رجلا قال يا
رسول الله اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب
رواه البخاري وعن خولة الانصارية رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال

الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة اخرجه البخاري وعن
ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن
ربه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته
بينكم محرما فلا تظالموا اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون ما
الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل
افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فقد بهته اخرجه مسلم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا
تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله
اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى
ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان
يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
رواه مسلم وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم جنبني منكرات
الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء اخرجه الترمذي وصححه الحاكم و
اللفظ له وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه

اخرجه

اخرجه الترمذي بسند فيه ضعف وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا
تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي وفي اسناده
ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم
اخرجه مسلم وعن ابي ضمرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما
شق الله عليه اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وعن ابي
الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يبغض الفاحش البذي اخرجه الترمذي وصححه ولفظ من حديث
ابن مسعود رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش
ولا البذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات متفق
عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كف غضبه كف الله عنه عذابه اخرجه الطبراني في الاوسط
وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن الدنيا وعن ابي بكر الصديق

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة خب ولا بخيل ولا سيئ الملكة اخرجه الترمذي وفرقة احد
شيئين وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من استمع حديث قوم وهم له كارهون صب
في اذنيه الانك يوم القيمة يعني الرصاص اخرجه البخاري وعن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى
لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس اخرجه البزار باسناد حسن وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بغا لاخيه في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان
رواه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلة من الشيطان اخرجه
الترمذي وقال حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشؤم سوء الخلق اخرجه احمد وفي اسناده ضعف
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهدا يوم القيمة اخرجه
مسلم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله اخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده

ويل للذي قال قال

ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له
اخرجه الثلاثة واسناده قوي وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كفارة من اغتبته ان تستغفر له رواه الحارث ابن ابي اسامة
بسند ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصيم اخرجه مسلم

باب الترغيب في مكارم الاخلاق

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان
البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق
حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى
الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس
بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها قال
فاما اذا ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض
البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

بلغ قبالة

متفق عليه وعن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه وعن ابي
الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحياء من الايمان متفق عليه وعن ابي مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام
النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اخرجه البخاري وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن
القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص
على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل
لو اني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل
فان لو تفتح عمل الشيطان اخرجه مسلم وعن عياض بن حمار رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى
الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد
اخرجه مسلم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من رد عن عرض اخيه بالغيب رد الله عن وجهه
النار يوم القيمة اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من حديث

اسماء بنت

اسماء بنت يزيد نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله اخرجه
مسلم وعن عبد الله ابن سلام قال قال رسول الله صلى الله و
عليه وسلم يا ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا
الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه
الترمذي وصححه وعن تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول
الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق اخرجه الترمذي وصححه
الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن
الخلق اخرجه ابو يعلى وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة اخيه المؤمن اخرجه ابو داود
باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على
اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم اخرجه

ابن ماجة باسناد حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يسم الضحاك
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم احسنت خلقي فحسن خلقي رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الذكر والدعاء عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الله تعالى انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه اخرجه ابن
ماجة وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل
ابن ادم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله اخرجه ابن ابي شيبة
والطبراني باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا يذ
كرون الله الا حفتهم الملئكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن
عنده اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله ولم يصلوا
على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيمة
اخرجه الترمذي وقال حسن وعن ابي ايوب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق

اربعة انفس من ولد اسمعيل متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر متفق عليه وعن جويرية بنت الحارث رضي
الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم
لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه
وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه مسلم وعن ابي سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقيات
الصالحات لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر
والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه النسائي وصححه
ابن حبان والحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله
اربع لا يضرك بايهن بدات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر اخرجه مسلم وعن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد
الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة
الا بالله متفق عليه زاد النسائي ولا ملجا من الله الا اليه وعن النعمان بن

بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدعا
هو العبادة رواه الاربعة وصححه الترمذي ولهم من حديث انس بلفظ
الدعا مخ العبادة ولهم من حديث ابي هريرة رفعه ليس شيء اكرم على
الله من الدعا وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد
اخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره وعن سلمان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده
اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم
وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا
يديه في الدعا لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وله شوا
منها من حديث ابن عباس عند ابي داود ومجموعها يقتضي انه حديث حسن
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة اخرجه الترمذي و
صححه ابن حبان وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم
انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك
ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك
علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب

الا انت

الا انت اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يكن ر
سول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي
وحين يصبح اللهم اني اسالك العافية في ديني ودنياي واهلي
ومالي اللهم استر عورتي وامن روعاتي واحفظني من بين يدي
ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال
من تحتي اخرجه النسائي وابن ماجة وصححه الحاكم وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ
بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك
اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من غلبة
الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائي وصححه الحاكم
وعن بريدة قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم
اني اسالك بانك انت الله لا اله الا انت انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سال الله باسمه الذي اذا
سئل به اعطى واذا دعي به اجاب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك
نموت واليك النشور واذا امسى قال مثل ذلك الا انه قال واليك المصير

انك انت الله

اخرجه الاربعه وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي
وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي
وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح دنياي التي
فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة
لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اخرجه مسلم وعن
انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني رواه النسائي
والحاكم وللترمذي من حديث ابي هريرة نحوه وقال في آخره وزدني علما
الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار واسناده حسن
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء
اللهم انا اسئلك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك

من الشر

من البشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم
اني اسالك من خير ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ
به عبدك ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من
قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسالك
ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان
والحاكم واخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم

كملت معابلته ولله الحمد على اصله وهو صحيح ان شاء الله تعالى